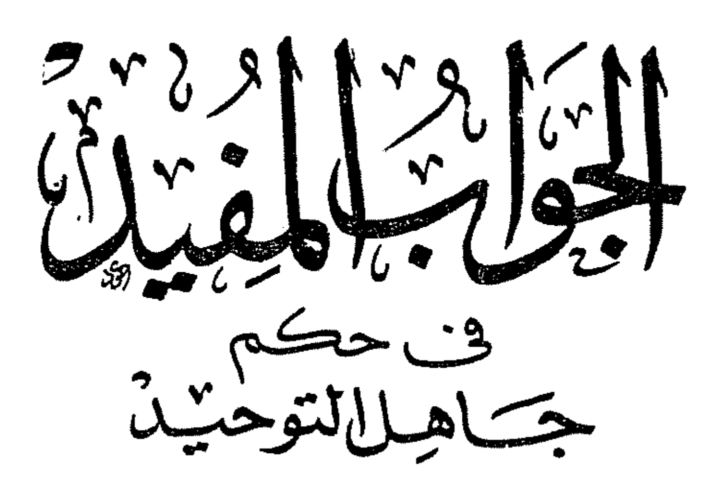


تأليف

أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد

مقدمة

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد :

فلقد عالجنا فى البحثين السابقين[1] نقطتين من أهم النقاط التى انحرفت فيها المفاهيم السائدة عن الحق الواضح ، مما أدّى إلى تقديم الإسلام لأبناء هذا الجيل مشوهاً مبتوراً ، ناقصاً هزيلاً ، بل مقطوع الصلة بالدين الذى أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم إلا من بعض الشكليات الفرعية دون الأصول .

كان بحثنا الأول عن حقيقة معنى التوحيد ، وبيان المعنى الحقيقى والأصيل للعبودية لله عز وجل ، والتى هى أصل دعوة الرسل جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . كما بينا أصل الإسلام الذى لا يكون دين الله إلا به .

وكان بحثنا الثانى عن ضبط حقيقة الإيمان ، وأنه قول وعمل يزيد وينقص ، وناقشنا فيه عناصر الإيمان ، من المعرفة والتصديق والانقياد القلبى والالتزام العملى باللسان والجوارح ، كما أوضحنا معنى الإصرار ، والرد

---

(١) هما بحث « التوحيد » ، وبحث « الإيمان » .

للشريعة ، ثم رددنا مزاعم المرجئة من أن الإيمان مجرد كلمة تقال باللسان وكفى ! أو أنه مجرد عمل قلبي بحت . وكذلك رددنا مزاعم الخوارج الذين أدخلوا فى أصل الإسلام ما ليس منه ، وحدوا له حدوداً جديدة حسبوها من أصل الدين ، بينما هى من كمالاته وواجباته .

كذلك أمكن لنا تحديد المقاييس الدقيقة التى نستطيع بها ضبط الواقع القائم ، سواء كان واقع فرد معين أم واقع مجتمع ما . حيث إن من لم يستوعب هذه الأصول ويفهمها على وجهها الصحيح فإنه يفقد القدرة على ضبط أى واقع ، بل يختلط عليه الأمر اختلاطاً شديداً ، فيحسب الكافر مسلماً ، ويرمي المسلم بالكفر ، ويموه عليه المنافق بما يؤذيه ، ويضره فى دينه ودنياه ، وهو غير عالم لحقيقته ، بل غير واع لما يجرى حوله .

إن من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية التى نبه عليها القرآن الكريم : ضبط الواقع القائم دائماً ضبطاً شرعياً ، لكى يتميز الخبيث من الطيب ، ويعرف الكافر من المسلم ، ويتبين الفاسق من العابد ، فيمكن حينئذ معاملة كلٍ بما يستحقه ، حسب ما شرعه الله سبحانه وتعالى لذلك من ضوابط وحدود .

قال تعالى ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ﴾[2] .

إن هذا الأمر قد صار من أهم الأمور وأخطرها ، فى هذه العصور المنكودة بالذات ، وذلك لاختلاط الحق فيها بالباطل والحابل بالنابل اختلاطاً شديداً ، حيث رفع فيها الكافرون شعار الإسلام ، بينما هم يخفون وراءه كل العداء والحقد للإسلام ولأهله .

---

(١) آل عمران ١٧٩ .　　(٢) الأنعام ٥٥ .

وسنحاول هنا بمشيئة الله أن نعالج بهذا البحث ، قضية صارت ـ بقدر الله ـ واحدة من أخطر القضايا التي يتعرض لها الفكر الإسلامي ، ومن ثم العمل الإسلامي في وقتنا هذا . وهي قضية تأثير عارض « الجهل » على صحة الإسلام أو فساده وبطلانه ، ودائرة تأثيره على التكليف ، وما يصلح أن يكون فيه عذراً وما لا يصلح .

ولقد أصبح من الأمور الواضحة الآن مدى تأثير هذه القضية على الواقع الحالي لبعض « دعاة الإسلام » ، من حيث تقييمهم للواقع الحالي ، ومن ثم من حيث منطلقهم في الدعوة إلى دين الله . بل إن الأمر تعدى ذلك إلى فهمهم الأصلي لحقيقة التوحيد وأصل الإسلام ، فكان من لازم قولهم ونتيجته ومساقه ما نعيذهم منه ونأباه لهم .

كما أن هؤلاء « الدعاة » قد أظهروا الواقع الإسلامي ، وكأن فيه خلافاً وصراعاً بين اتجاهين قائمين في الفكر الإسلامي ، أقل ما يقال فيهما أنهما يمثلان « موضع خلاف » بين الأئمة ، فيسوغ لكل مسلم أن يأخذ بأي الاتجاهين شاء ! بل تعدى الأمر بالبعض إلى اعتبار أن أحد الاتجاهين ما هو إلا « بدعة منكرة » ، وخروج على مذهب أهل السنة والجماعة !

فهذا الخلاف ـ بزعمهم ـ إن صح أن فيه خلافاً معتبراً[1] ـ هو خلاف

---

(١) الخلاف المعتبر شرعاً هو ما يختلف فيه مجتهدان أو بعض المجتهدين الذين استكملوا كلهم شروط الاجتهاد الرعية . فهناك مالا يعتبر خلافاً ـ من الوجهة الأصولية الشرعية ـ وإن بدا للبعض أنه خلاف ؛ مثل خلاف من لا يعتد بخلافهم من المبتدعة ـ كالخوارج وغيرهم من أصحاب الفرق ـ وكمنكري القياس من الظاهرية ـ في بعض أقوال أهل السنة ـ وكذلك خلاف من لا يعتد بقوله أصلا لعدم قيام شروط الاجتهاد والنظر لديه فما بالك بخلاف من لاعلم له بأقوال السلف والخلف ؟!
(راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٠) طبعة مصطفى الحلبي .

أصلي لا فرعي ؟ تنبني عليه أخطاء جسيمة في الدعوة إلى دين الله ، بل إن الأمر قد يتعدى عند البعض إلى الإخلال بفهم أصول التوحيد نفسها ، واعتبار من يسقط منها أصلاً ، ما يزال « مسلماً » رغم سقوطه في الشرك وتلبسه به !

ويرتبط بهذه القضية ارتباطاً وثيقاً ، ما يعرف بقضية « تكفير المعين » . وهي قضية محسومة عند الأئمة الأعلام ، ولكن التناول المريض لبعض المبتدئين ، واغلاطاً في تحقيق المناط الذي تنطبق عليه بعض النصوص ، أثار حولها شبهات لا وجود لها في حقيقة الأمر ، وذلك نتيجة لعدم الدراسة المتأنية في بعض الأحيان ، ولغير ذلك من الأسباب في أحيان أخرى كثيرة !

والله تعالى نسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد ؟

الفصل الأول

مقدمات ضرورية

(١) إن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن مدار النجاة يوم القيامة، إنما هو فى تحقيق الإسلام الحقيقى لله ظاهراً وباطناً، وهو ما يستلزم الإنقياد والطاعة له سبحانه وتعالى.

قال تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾(١).

وقال صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة »(٢).

كما أن عصمة الدم والمال بالإسلام فى الدنيا مترتبة على صحة الإسلام فى الظاهر، والله يتولى السرائر. قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »(٣) وقال صلى الله عليه وسلم - فى رواية « إنما أمرت

---

(١) آل عمران ٨٥.

(٢) أخرجه بروايات مختلفة أحمد والطبرانى والبزار، وفى رواية البخارى: « لا يدخل الجنة إلا مؤمن ».

(٣) متفق عليه.

بالظاهر - أو إنما نحكم بالظاهر - والله يتولى السرائر »[1] .

ولقد عالجنا هذه النقطة باستفاضة فى البحثين السابقين ، موضحين لكل معانى الشهادة المعتبرة سواء على الحقيقة أو فى أحكام الظاهر . فمن مات على غير الإسلام ، فليس بمتقبل منه دينه عند الله عز وجل - بنص الكتاب والسنة - كائناً ما كان الدين الذى مات عليه .

(ب) وقد سبق أن بيّنا بوضوح واستفاضة حدود دائرة الملة الإسلامية ، وقلنا إن الدين ينقسم إلى أصل وفروع[2] :

* أصل : وهو التوحيد أو الإيمان المجمل أو كلمة السواء أو أصل الإسلام . وهذا لم يختلف فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا نزلت بغيره الرسالات كلها .

* فروع : وهى فروع الشرائع المختلفة بين كل رسول ، حسب زمانه وأمراض قومه ، وحسب ما شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى .

---

(١) ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن حـ ١ ص ١٤٣ . طبعة الحلبى . وقال عنه الشوكانى « وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها » (نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٤٠ . طبعة الحلبى) . وذكر الشوكانى حديثاً متفقاً عليه جاء فيه : «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» (نيل الأوطار حـ ١ ص ٣٣٨) .

(٢) راجع البحث الأول «التوحيد» . وراجع أيضاً «رسالة فى أصول الدين» و « معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول » لشيخ الإسلام ابن تيمية . وحجة الله البالغة لولى الله الدهلوى حـ ١ ص ٨٦ (دار المعرفة) وغيرها كثير .

وأصل الدين هذا هو الذى يحد الدائرة التى يدخل بها الفرد فى الاسلام، بحيث يصح شرعاً أن يعتبر من المسلمين المتقبل دينهم عند الله عز وجل .

(ح) ثم إن هناك عوارض تعرض على الإنسان المكلف ، تسقط عنه التكليف سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية ، وسواء فيما يتعلق بالاسلام كأصل أو بفروع الشريعة . وتؤدى هذه العوارض إلى رفع العقوبة عنه[1]، أو إلى عدم اعتبار تصرفاته فى بعض الأحيان .

وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين[2] :

١ - عوارض لا تأتى من قبل المكلفين أنفسهم مثل :

* الجنون .
* العته .
* النسيان .
* الإغماء .
* النوم .

---

(١) هناك فرق بين رفع العقوبة بالأعراض المذكورة وبين رفعها بالإباحة الأصلية فرفع العقوبة بالأعراض يكون لشىء فى الفاعل المكلف نفسه بزوال العارض . أما الإباحة الأصلية فيباح الفعل فيها لشىء فى الفعل نفسه يقتضى إباحته أصلا . « راجع التشريع الجنائى لعبد القادر عودة . ح ١ ص ٥٦٢ » .

(٢) قسم الشيخ محمد أبو زهرة العوارض إلى : عوارض سماوية وهى الجنون والعته والنسيان والإغماء والنوم ، وعوارض غير سماوية وهى إما من ذات المكلف مثل السفه والجهل والسكر والخطأ ، وإما من غيره وهى الإكراه . « راجع أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٦٨ » دار الفكر العربى .

٢ — عوارض تأتى من قبل المكلفين أنفسهم مثل :

* السفه .

* الجهل .

* السكر .

* الخطأ .

* الإكراه[١] .

---

(١) نظراً لأهمية عارض « الإكراه » فيحسن بنا أن نجمل فيه القول لبيان معناه الشرعى ودائرة تأثيره :

١ ـ تعريفه : وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه .

ويتضح من هذا التعريف الفرق بين الإكراه والضرورة وهو أنه فى حالة الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر ويجبره عليه . أما فى حالة الضرورة فإن الشخص يوجد فى ظروف ضرورية تحتم عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد .

٢ ـ أنواعه : ينقسم الإكراه إلى نوعين :

(أ) الإكراه الملجىء : وهو الذى ينعدم فيه الرضا ويفسد الإختيار فلا يكون المكره فيه راضياً عما يفعل ولا يستطيع اختيار غيره .

(ب) الإكراه الناقص : وهو الذى ينعدم فيه الرضا ولا يفسد الاختيار . والإكراه الملجىء أو التام هو موضوع بحثنا .

٣ ـ حدود الإكراه الملجىء : وهو ما يخشى معه هلاك النفس أو تلف عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد المؤدى إلى أحدها . هذا إذا وجه الوعيد إلى نفس المكره ، وأما إذا وجه إلى غيره فإن فيه خلافاً :

* إذا وجه لأجنبى : فيرى المالكية وبعض الحنفية انه ليس إكراهاً ، بينما يرى البعض الآخر من الحنفية أنه إكراه .

وكل عارض من هذه العوارض باب كامل ، يشتمل على أبحاث تفصيلية تتناول تحديد معناه ، وأشكاله ، وتأثيره ، وكلها تؤدي إلى رفع العقوبة كلياً أو جزئياً بشكل من الأشكال .

= * وإذا وجه إلى الأب أو الابن : فيرى الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية انه إكراه .

* وإذا وجه إلى إتلاف المال : كان ذلك إكراهاً عند مالك والشافعي واحمد إذا كان المال كثيراً . وليس إكراهاً عند الحنفية لأن محل الإكراه عندهم الأشخاص لا الأموال .

٤ ـ شروطه :

* أن يكون الوعيد بأمر حال اى سيقع فوراً ، فإن كان بأمر بعيد الوقوع فلا إكراه لإمكان دفع الضرر عن المكره .

* أن يكون المكره قادراً على إنفاذ وعيده ، كأمر الزوج لزوجته ، أو أمر السلطان إن علم أن المخالفة له يترتب عليها حالا الإهلاك أو الإتلاف .

* أن يغلب على ظن المكره أن الوعيد سيحل به إن لم يفعل ما أكره عليه . ومن الحنابلة من اشترط وقوع بعض العذاب ليثبت الإكراه وإلا فلا إكراه هناك .

٥ ـ ما يباح بالإكراه : يباح به كل فعل محرم ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان . فإن ثبتت عوامل الإكراه الملجىء لم يحكم بكفره لمجرد تلفظه ، وإن لم تثبت عوامل الإكراه الملجىء فيحكم بكفره ظاهراً حتى لو ادعى وجود الإكراه ، فإن التلفظ بالكفر يعتبر اصلا عملا مكفراً ، ولا يستثنى من ذلك إلا من ثبت وقوع الإكراه الملجىء عليه فعلا ، فإن لم يثبت الإكراه عاد الفعل إلى تأثيره وحكمه الأصلي .

قال تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ (النحل: ١٠٦) . يقول ابن تيمية « فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان » (الصارم المسلول ص ٥٢٤) .

وما يعنينا هنا فى هذا البحث هو مناقشة تأثير عارض « الجهل » على التـكليف الشرعى ؛ سواء على أصل الإسلام أو على فروع الشريعة ، وبيان مذاهب العلماء فيه .

وستتضمن مناقشتنا بعض الإعتبارات الهامة ، منها :

١ - إعتبار الجهل من حيث موضوعه :

* الجهل بالتوحيد أو أصل الدين .

= ٦ - مالا يباح بالإكراه :

* القتل أو الضرب المفضى إليه : فلا يباح إجماعاً .

* الزنا ، فلا يباح للرجل المكره على قول المالكية والحنابلة ، ويباح على قول الشافعية والحنفية .

* وعند مالك لا يصح النطق بكلمة الكفر إلا عند التهديد بالقتل فقط ، أما قطع الأعضاء أو غيره فلا يعتبر إكراهاً عند المالكية للنطق بكلمة للكفر .

* وفى الإكراه على الكفر عموماً ، فإن التقية تكون باللسان وليست بالعمل ، فإن التكلم بما فيه معصية جائز للتقية ، وليست المشاركة فى عمل الكفر بتقية .

يقول ابن كثير نقلا عن ابن عباس « ليست التقية بالعمل وإنما باللسان » وذكرها عن العوفى والضحاك وأبى العالية وأبى الشعثاء والربيع بن أنس .

وقال الطبرى نقلا عن الضحاك « التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به فيه لله معصية فتكلم به مخافة على نفسه ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه إنما التقية باللسان » .

وقد روى هذا عن الحسن البصرى والأوزاعى وسحنون ومحمد بن الحسن وهو قول ابن عباس . =

* الجهل بأصول الشريعة ، والمتواتر من الأخبار ، والصفات التي تعرف بالنقل ، ومواضع الإجماع ، والمعلوم من الدين بالضرورة .

= وقد روى عن مالك والشافعى ان الرخصة تكون فى القول والفعل معاً .

وقد يكون ذلك فيما يختص بأفعال المعاصى ، فإن إرتكابها اخف من احتمال القتل مثلا ــ بشرط عدم القتل او الزنا بالغير كما ذكرنا اما فى اعمال الكفر فيبدو انها خارجة عن مقتضى قولهم فلا تحل بإكراه كغيرها من الأعمال ، على تفصيل فى المذاهب المختلفة . فليس بتقية مثلا ان يدل الرجل على عورات المسلمين ومقاتلهم من مجرد التهديد ، بزعم انه مكره .

نعم ، اعتبار الأمر الواقع وتقديره ضرورى فى مثل هذه الحالات ، فهناك حالات مثلا يتعرض فيها المرء إلى درجة من التعذيب الشديد الذى يبلغ حداً يفقد معه المرء إرادته تماماً ، ، فيتحدث او يقوم بما يملى عليه وهو غير مالك لنفسه ولا عاقل لما يصدر منه . ففى حق مثل هذا قد يكون دخول الرخصة على الفعل تحت باب الإكراه .

وعلى كل فإن تقدير عوامل الإكراه ومدى تأثيرها لاشك تختلف من حالة إلى اخرى ومن شخص إلى آخر ، وقد يصعب كثيراً الحكم بصحة وقوع الإكراه المبيح لقول او فعل ما هو كفر .

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى القول بأن من اظهر الشرك ــ حتى لو كان مكرهاً ــ فإنه مرتد فى ظاهر امره ، حتى وإن كان فيما بينه وبين الله مازال مسلماً .

راجع فى موضوع الإكراه : الطبرى حـ ٣ ص ٢٢٩ طبعة الحلبي ــ التشريع الجنائى لعوده حـ ١ ص ٥٦٣ .

ابن كثير حـ ٢ ص ٢٤ طبعة الشعب ــ الجريمة لأبى زهرة بند ٥٣٠ ــ ٥٤٩ .

القرطبى حـ ١٠ ص ١٨٠ طبعة الهيئة العامة ــ نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص ٨٢ . بدائع الصنائع الكاسانى حـ ٩ ص ٤٤٧٩ طبعة زكريا على يوسف . . وغيرها من كتب الفقه كثير .

* الجهل بأصول اعتقادية ثبتت بأحاديث آحاد ، رغم اعتبارها من أصول أهل السنة والجماعة .

٢ — اعتبار الجهل من حيث مكان المكلف ، سواء فى :

* دار الإسلام ، أو حيث تتوفر مظنة العلم .

* دار الحرب ، أو حيث لا تتوفر مظنة العلم .

٣ — اعتبار الجهل من حيث صحة الإسلام وأثره عليه ، سواء :

* الإسلام على الحقيقة ، أى فى أحكام الثواب والعقاب الأخروى عند الله تعالى .

* الإسلام على الظاهر ، أى فى إجراء الأحكام فى الدنيا .

(د) وقبل ذلك ، فمن الضرورى أن نوضح معانى الجهل التى تعنيها فى هذا البحث . فإن الجهل يأتى فى الشرع بمعنيين أساسيين وردا فى القرآن الكريم[1] :

١ — فقد العلم :

كقوله تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾[2] . أى الغير العالم بحقيقة حالهم .

٢ — سفه العقل وتدنى النفس وسوء التقدير :

كقوله تعالى ﴿ وقالوا ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم

---

(١) لمزيد بيان راجع « المفردات فى غريب القرآن » للراغب الأصفهانى . ص ١٠٢ مادة جهل .

(٢) البقرة ١٧٣ .

قوم تجهلون ﴾[1] . وعلى هذا المعنى أكثر ما ورد لفظ الجهل فى القرآن الكريم .

وقد يطلق على الصغير الغير الواعى « جاهل » لعدم استيعابه الحجة والفهم لها . كقوله تعالى فى سورة يوسف ﴿ قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ﴾[2] .

قال القرطبى « أى فعلتم ذلك إذ أنتم صغار تجهلون »[3] .

والجهل المقصود بدراستنا هنا ، هو الجهل بمعناه الأول : أى فقد العلم . وأما الجهل بمعنى سفه العقل والنفس ، فهذا إن استتبعه الكفر فيكون الأول أحد أسبابه ، ويكون كذلك أسباب أخرى للكفر مع عدم فقد العلم ، كالتكذيب أو الإعراض أو الاستكبار .

---

(١) الأعراف ١٣٨ .

(٢) يوسف ٨٩ .

(٣) القرطبى ح ٩ ص ٢٥٦ .

الفصل الثاني

تأثير عارض الجهل على التوحيد

أصل الدين[1] هو معرفة الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك له .

---

(١) كلمة « الأصل » أو « الأصول » من الألفاظ المشتركة التي تحمل عدة معان ، الخلط بينها يؤدي إلى الخلط بين الأمور التي يعذر فيها الجاهل والأمور التي لايعذر فيها . فقد قرأ البعض أن من الأصول مايعذر فيها الجاهل فاعتقد ذلك جارياً حتى على التوحيد ! والحق أن كلمة « الأصول » تجرى عادة فى كتب أهل العلم والفقه على ثلاثة معان :

الأول : أصل الدين بمعنى التوحيد أو أصل الإسلام . يقول ابن تيمية « وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولا أو قولا وعملا ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، والقدر ، والنبوة ، والمعاد ، أو دلائل هـــذه المسائل » اهـ .

(رسالة فى أصول الدين ص ٨) ، (وراجع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٨٣ الطبعة السلفية) . (وحجة الله البالغة للدهلوى ص ٨٦) وغيرها .

ونجمل القول فى هذا الأصل فنقول : إن توحيد الله عز وجل ينقسم إلى قسمين :

١ — توحيد الربوبية : وهو أن يثبت لله كل ماهو من لوازم كمال ربوبيته على خلقه سبحانه وتعـــالى ، وأن ينفى عنه كل مايضاد ذلك مثل الشبيه والنظير والنسب . . . الخ . وأن يصدق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه جملة وعلى الغيب .

٢ — توحيد الألوهية أو العبادة : بمعنى التلقى من الله وحده والتوجه إليه وحده لاشريك له . ومداره ثلاثة أمور :

وهذا لا عذر فيه بالجهل ، سواء وجدت مظنة العلم ـ كدار الإسلام ـ أم لم توجد ـ كدار الحرب ـ وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت . ويجب اعتبار الجاهل فيه كافراً فى ظاهر الأمر .

وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة :

١ ــ قال تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا

= * إثبات الحكم لله وحده ونفيه عمن عداه . [أفغير الله أبتغى حكماً] (الأنعام ١١٤) .

* إثبات الولاء لله وحده ونفيه عمن عداه . [قل أغير الله أتخذ ولياً] (الأنعام ١٤) .

* إثبات الشعائر والنسك لله وحده ونفيها عمن عداه . [قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين] (الأنعام ١٦٢) .

(راجع شرح الطحاوية ص ٢١ وبعدها . طبعة زكريا على يوسف) . (ومعارج القبول ج ١ ص ٥٣ وبعدها وص ٣٥٠ وبعدها) . (والرسالة التدمرية لابن تيمية) . وغيرها كثير .

الثانى : أصول الدين بمعنى الأصول الاعتقادية التى قد تثبت بأحاديث لم تبلغ درجة التواتر والتى تختص غالباً بأمور اعتقادية غيبية مثل عذاب القبر وغيره مما يعتبر من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة ويدخل فى هذا القسم أيضاً ماثبت بأدلة قطعية عند أهل السنة فلم ينكرها غيرهم من الفرق بل سعوا إلى تأويلها وصرفها . (راجع الإبانة فى أصول الديانة للأشعرى) . (وأصول الدين للبغدادى) .

الثالث : أصول الدين بمعنى أصول الفقه أو أصول الشريعة فى الدين . أى القواعد القطعية فى الشريعة والفقه ، والتى ثبتت بالنص أو بالاستقراء . (راجع الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٢٩) . و (الفروق للقرافى ج ٢ ص ١٥١) .

فيجب التمييز جيداً بين كل من هذه الأصول فى تأثير عارض الجهل عليها كما سيتبين خلال البحث إن شاء الله .

كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون ﴾[1].

قال صلى الله عليه وسلم [يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء ، أكنت مفتديا به ؟ قال: فيقول : نعم . فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك . قد أخذت عليك فى ظهر آدم أن لاتشرك بى شيئاً ، فأبيت إلا أن تشرك بى][2].

وقال ابن عباس [إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً][3].

وقال صلى الله عليه وسلم [كل مولود يولد على الفطرة — وفى رواية على هذه الملّة — فأبواه يهوّدانه ، وينصّرانه ، ويمجّسانه][4].

وقال صلى الله عليه وسلم [يقول الله تعالى : إنى خلقت عبادى حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم][5].

وعن أبى بن كعب [قال الله : فإنى أشهد عليكم السموات السبع والأرضين

---

(١) الأعراف ١٧٢ - ١٧٤ . وهذه الآيات دليل واضح على أن الفطر قد جبلها الله سبحانه وتعالى على معرفته وتوحيده سواء فى ربوبيته أو فى ألوهيته وعبادته وحده لاشريك له كما سيأتى .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه ابن جرير .

(٤) رواه الشيخان عن أبى هريرة .

(٥) رواه مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه .

السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا ، إعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئاً][1].

يقول الإمام ابن كثير [وذهب طائفة من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد][2].

ويقول [إن المراد بهذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك][3]

ويقول [وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد] اهـ[4].

ويقول الإمام البغوي [يقول إنما أخذ الميثاق عليكم لئلا تقولوا أيها المشركون إنما أشرك آباؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم أي كنا أتباعاً لهم فاقتدينا بهم ، فتجعلوا هذا عذراً لأنفسكم وتقولوا .. «أفتهلكنا بما فعل المبطلون» . أفتعذبنا بجناية آبائنا المبطلين ؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد .

﴿ وكذلك نفصل الآيات ﴾ أي نبين الآيات ليتدبرها العباد ﴿ ولعلهم يرجعون ﴾ من الكفر إلى التوحيد] اهـ[5].

---

(١) رواه بتمامه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٠٦

(٣) السابق .

(٤) السابق .

(٥) معارج القبول جـ ١ ص ٤٥

ويقول ابن كثير [ولهذا قال - أن يقولوا - أى لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أى عن التوحيد غافلين] اه [(١)].

ويقول ابن كثير [يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو ، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه] . اه [(٢)].

ويقول القرطبى [قوله « شهدنا » أى من قول بنى آدم ، والمعنى شهدنا أنك ربنا وإلهنا] [(٣)].

ويقول أيضاً [أفتهلكنا بما فعل المبطلون » بمعنى لست تفعل هذا ، ولاعذر للمقلد فى التوحيد] اه [(٤)].

ويقول الطبرى [يقول تعالى ذكره : شهدنا عليكم أيها المقرون بأن الله ربكم كيلا تقولوا يوم القيامة « إنا كنا عن هذا غافلين » أى إنا كنا لا نعلم ذلك ، وكنا فى غفلة منه ، « أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم » اتبعنا مناهجهم « أفتهلكنا » بإشراك من أشرك من آبائنا واتباعنا

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٥٠٦ . طبعة الشعب ، ويقول الإمام النسفى فى تفسيره « لأن نصب الأدلة على التوحيد وما نبهوا عليه قائم معهم فلا عذر لهم فى الإعراض عنه والاقتداء بالآباء ، كما لاعذر لآبائهم فى الشرك وأدلة التوحيد منصوبة لهم . إلى هذا ذهب المحققون من أهل التفسير منهم الشيخ أبو منصور والزجاج والزمخشرى » (راجع تفسير النسفى . جـ١ ص٥٨٨ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق) .
(٢) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٥٠٠
(٣) تفسير القرطبى جـ ٧ ص ٣١٨
(٤) السابق ص ٣١٩

مناهجهم على جهل منا بالحق] اهـ[1].

ويقول البيضاوي [أي كراهة أن تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أي لم ننبه عليه بدليل .. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، فاقتدينا بهم ، لأن التقليد عند قيام الدليل والتمكن من العلم به لا يصلح عذراً] . اهـ[2].

ويقول صاحب المنار [والمعنى : واذكر أيها الرسول ما أخذه الله من ميثاق الفطرة والعقل على البشر عامة ، إذ استخرج من بني آدم ذريتهم بطناً بعد بطن ، فخلقهم الله على فطرة الإسلام ، وأودع في أنفسهم غريزة الإيمان ، وجعل من مدارك عقولهم الضرورية أن كل فعل لابد له من فاعل ، وكل حادث لابد له من محدث ، وأن فوق العوالم الممكنة القائمة على سنة الأسباب والمسببات ، والعلل والمعلولات ، سلطاناً أعلى على جميع الكائنات ، هو الأول والآخر ، وهو المستحق للعبادة وحده] . اهـ[3].

ويقول : [قالوا : بلى شهدنا ، أي بلى أنت ربنا والمستحق وحده لعبادتنا] . اهـ[4].

ويقول صاحب المنار أيضاً [بيّن سبحانه سبب هذا الإشهاد وعلته فقال ﴿ أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ أي فعلنا هذا منعاً لاعتذاركم أو احتجاجكم يوم القيامة بأن تقولوا - إذا أنتم أشركتم به - إنا

---

(١) تفسير الطبري ، جـ ١٣ ص ٢٥١ طبعة دار المعارف تحقيق الشيخ محمود شاكر والشيخ أحمد شاكر .

(٢) تفسير البيضاوي جـ ١ ص ٢٠٤ طبعة المشهد الحسيني .

(٣) تفسير المنار جـ ٩ ص ٣٦٠

(٤) السابق .

كنا غافلين عن هذا التوحيد للربوبية وما يستلزمه من توحيد الإلهية بعبادة الرب وحده ، والمراد أنه تعالى لايقبل منهم الاعتذار بالجهل .

﴿ أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ﴾ جاهلين ببطلان شركهم ، فلم يسعنا إلا الاقتداء بهم ﴿ أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ باختراع الشرك فتجعل عذابنا كعذابهم ، مع عذرنا بتحسين الظن بهم ، والمراد أن الله تعالى لايقبل منهم الإعتذار بتقليد آبائهم وأجدادهم ، كما أنه لم يقبل منهم الإعتذار بالجهل . بعد ما أقام عليهم من حجة الفطرة والعقل .

﴿ وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون ﴾ أى ومثل هذا التفصيل البليغ نفصل لبنى آدم الآيات والدلائل ليستعملوا عقولهم ، ولعلهم يرجعون بها عن جهلهم وتقليدهم ، والآيات تدل على أن من لم تبلغه بعثة رسول لايعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالى ، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التى تنفر منها الفطرة السليمة ، وتدرك ضررها وفسادها العقول المستقلة ، وإنما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه أن لايعرف إلا منهم ، وهو أكثر العبادات التفصيلية] . اهـ[1].

يقول الإمام ابن القيم : [فيكون تأويل قوله ﴿ وإذ أخذ ربك ﴾ وإذ يأخذ

---

(١) تفسير المنار جـ ٩ ص ٣٦٠ - ٣٦١ . ولا خلاف بين العلماء على إجراء أحكام الدنيا على الظاهر ، سواء فى أحكام الكفر والإيمان أو غيرها . يقول الإمام ابن القيم « الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر » (طريق الهجرتين ص ٣٨٤) . وأما فى أحكام الثواب والعقاب فهناك خلاف بين العلماء فى إمكان وجود من لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة الرسالية ، وفى كيفية مؤاخذته فى أحكام الآخرة على تفصيل سيأتى ذكره فى الفصل اللاحق .

ربك ، وكذلك قوله ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ﴾ أى ويشهدهم بما ركبه فيهم من العقل الذى يكون به الفهم ، ويجب به الثواب والعقاب . وكل من ولد وبلغ الحنث وعقل الضر والنفع ، وفهم الوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، صار كأن الله تعالى أخذ عليه الميثاق فى التوحيد بما ركب فيه من العقل ، وأراه من الآيات والدلائل] . اهـ[1] .

ويقول ابن القيم [ولما كانت آية الأعراف هذه فى سورة مكية ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممن أقروا بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك ، وهو ميثاق وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الإهلاك] اهـ[2].

ويقول: [قوله تعالى ﴿ أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ﴾ فذكر حكمتين فى هذا التعريف والإشهاد (أحدهما) أن لا يدعوا الغفلة (والثانية) أن لا يدعوا التقليد . فالغافل لاشعور له ، والمقلد متبع فى تقليده لغيره] اهـ[3].

ويقول ابن القيم [إنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخالقه، واحتج عليهم بهذا الإشهاد فى غير موضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾[4] ، أى فكيف يصرفون عن

---

(١) تفسير المنار ج ٩ ص ٣٦٩ . نقلا عن كتاب « الروح » للامام ابن القيم .
(٢) السابق ص ٣٧١
(٣) السابق
(٤) الزخرف ٨٧

التوحيد بعد هـذا الاقرار منهم أن الله ربهم وخالقهم ، وهـذا كثير فى القرآن] . اهـ(1) .

ويقول ابن القيم [﴿ وكذلك نفصل الآيات ﴾ أى مثل هـذا التفصيل والتبيين نفصل الآيات ﴿ ولعلهم يرجعون ﴾ من الشرك إلى التوحيد ، ومن الكفر إلى الإيمان] . اهـ(2) .

٢ — روى الإمام مسلم فى صحيحه [حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : قلت: يارسول الله ، إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لاينفعه ، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين](3) .

وروى الإمام أحمد بسنده حديثاً طويلا فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء فيه [. . فقلت: يارسول الله ، هل لأحد مما مضى من خير فى جاهليتهم ؟ فقال رجل من عرض قريش : والله إن أباك المنتفق لفى النـار . قال: فكأنه وقع حر بين جلد وجهى ولحمـه مما قال لأبى على رؤوس الناس ، فهممت أن أقول : وأبوك يارسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل ، فقلت : يارسول الله وأهلك ؟ قال: وأهلى ، لعمر الله حيث ما أتيت على قبر عامرى أو قرشى أو دوسى ، قل: أرسلنى إليك محمد ، فأبشر بما يسوءك ، تجر على وجهك وبطنك فى النار . قال : فقلت : يارسول الله ، ومافعل بهم

(1) تفسير المنار جـ ٩ ص ٣٧١
(2) السابق ص ٣٧٢
(3) رواه مسلم .

ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسبون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون.
قال صلى الله عليه وسلم: ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبياً، فمن عصى نبيه كان من الضالين، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين »[1].

وروى مسلم في صحيحه « عن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يارسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. قال: فلما قفّى الرجل دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار »[2].

فيتضح من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوحيد، لم يكن عذراً لهم سواء في الحكم عليهم في الدنيا بظاهر أمرهم، أو في حقيقة أمرهم عند الله تعالى. وذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم في النار.

---

(١) رواه أحمد. وذكره الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » جـ ٣ ص ٥٦ ثم قال في تعليقه على الحديث:
« هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة. لايعرف إلا من حديث عبدالرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيدي، وهما من كبار علماء المدينة ثقتان يحتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث البخاري. ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والإنقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته ... ثم قال: وقد رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ورواه الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب السنة والحافظ العسال في كتاب المعرفة والحافظ الطبراني والحافظ ابن حبان في كتاب السنة والحافظ ابن منده والحافظ ابن مردويه والحافظ أبو نعيم وجماعة من الحفاظ يطول ذكرهم .. ثم قال: ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد جاهل أو مخالف للكتاب والسنة » اهـ.
(٢) رواه مسلم.

٣ — وروى الإمام أحمد [عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى يده حلقة من صفر . فقال: ماهذه ؟ قال: من الواهنة . فقال: انزعها ، فإنها لاتزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً](١) .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب فى تعليقه على الحديث [فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة] . اهـ(٢) .

فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة فى أمر من أمور الشرك الأصغر ، فكيف بالشرك الأكبر ؟ !

وروى الإمام أحمد أيضاً عن طارق بن شهاب [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخل الجنة رجل فى ذباب ، ودخل النار رجل فى ذباب . قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال: مرّ رجلان على قوم لهم صنم ، لايجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرّب . قال: ليس عندى شىء أقرّب . قالوا له : قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله فدخل النار وقالوا للآخر قرّب ، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة](٣) .

يقول صاحب فتح المجيد [وفى هذا الحديث التحذير من الوقوع فى

---

(١) رواه أحمد .
(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١١٧ .
(٣) رواه أحمد فى كتاب الزهد .

الشرك ، وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لايدرى أنه من الشرك الذى يوجب النار »[1].

ويقول « إن ذلك الرجل كان مسلماً قبل ذلك ـ أى أنه كفر بهذا الفعل فقط ـ وإلا فلو لم يكن مسلماً لم يقل دخل النار فى ذباب » . اهـ[2].

٤ ـ وأورد الإمام القرافى المالكى كلاماً هاماً فى (الشرح) ثم قال فى نهايته [.. ولذلك لم يعذره الله بالجهل فى أصول الدين إجماعاً] . اهـ[3].

ولقد أورد القرافى الكلام أكثر تفصيلا فى (الفروق) فقال [اعلم أن الجهل نوعان : النوع الأول : جهل تسامح صاحب الشرع عنه فى الشريعة فعفا عن مرتكبه ، وضابطه أن كل مايتعذر الإحتراز عنه عادة فهو معفو عنه ، وله صور : أحدها من وطىء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس .

ثم أورد صوراً أخرى ، إلى أن قال : . النوع الثانى : جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه فى الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الإحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه . وهذا النوع يطرد فى أصول الدين ، وأصول الفقه ، وفى بعض أنواع من الفروع .

أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد فى جميع الاعتقادات

---

(١) فتح المجيد ص ١٤٩ .

(٢) السابق .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٣٩ .

تشديداً عظيما ، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله ، أو فى شىء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل ، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً ، يخلد فى النيران على المشهور من المذاهب] . اهـ[1] .

ويقول وهبة الزحيلى [النوع الثانى من الجهل : جهل لم يتسامح به صاحب الشرع فى الشريعة ، فلم يعف عن مرتكبه .. وهذا النوع يجرى فى أصول الدين أو الاعتقاديات ، وأصول الفقه وبعض الأحكام الشرعية .

أما أصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها ، وإنما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلم والسؤال ، ومن اعتنق عقيدة مع الجهل فقد أثم إثماً مبيناً ، لأن الشرع قد شدد فى عقائد أصول الدين تشديداً عظيما ، حتى إن الإنسان لو بذل جهده واجتهد فى تعرف العقيدة الحقة ولم يؤده اجتهاده إلى ذلك ، فهو آثم كافر على المشهور فى المذاهب ، ولا يعذر بخطئه فى الاجتهاد] . اهـ[2] .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة [القسم الأول : جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه ... إلى أن قال : وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالوحدانية] . اهـ[3] .

---

(١) الفروق للامام القرافى جـ ٢ ص ١٤٩ ، ص ١٦٣ . طبعة دار المعرفة . واللفظ للشارح .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلى . ص ١١٢ وبعدها . وسيأتى فى الفصول القادمة إن شاء الله مقام الجاهل فى بعض الأحكام الشرعية ، وأصول الفقه وبعض الفروع .

(٣) أصول الفقه لأبى زهرة . ص ٣٣٥ .

٥ — يقول صاحب معارج القبول [إن أنواع الكفر لاتخرج عن أربعة : كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق . فأحدها يخرج من الملة بالكلية . إلى أن يقول : وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق ، فكفر الجهل والتكذيب .

قال تعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ﴾[١].

وقال تعالى ﴿ أكذبتم بآياتى ولم تحيطوا بها علماً أم ماذا كنتم تعملون ﴾[٢]..] اهـ[٣]

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى صدد شرحه لمعنى التوحيد والشرك [.. وأفادك أيضاً الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل ، فلايعذر بالجهل] اهـ[٤] .

ويقول الإمام ابن القيم [والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لايخرجهم عن كونهم

---

(١) يونس ٣٩ .

(٢) النمل ٨٤ .

(٣) معارج القبول : ج ٢ ص ٢١ وبعدها .

(٤) رسالة كشف الشبهات . مجموعة التوحيد ص ٨٣ .

كفاراً ؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلا وتقليداً لأهل العناد] . اهـ[1].

ويقول الإمام الصنعاني عن مشركي هذه الأيام مثل عبدة الأضرحة والأولياء [فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين ، كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت : نعم ، قد حصل منهم ماحصل من أولئك وساووهم في ذلك ، بل زادوا في الإعتقاد والإنقياد والإستعباد ، فلا فرق بينهم .

فإن قلت : هؤلاء القبوريون يقولون نحن لانشرك بالله تعالى ولانجعل له نداً ، والإلتجاء إلى الأولياء والإعتقاد فيهم ليس شركاً .

قلت : نعم ﴿ يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم ﴾ ، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك . فإن تعظيمهم الأولياء ، ونحرهم النحائر لهم شرك . والله تعالى يقول ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ، ويقول تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً ﴾ .

وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى الرياء شركاً ، فكيف بما ذكرناه ؟

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم : هو عين مافعله المشركون وصاروا به مشركين ، ولاينفعهم قولهم : نحن لانشرك بالله شيئاً ، لأن فعلهم أكذب قولهم .

فإن قلت : هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه .

---

(١) طريق الهجرتين ص ٤١١ .

قلت : قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر ، وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على أنهم لايعرفون حقيقة الإسلام ، ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً .

فإن قلت : فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم ، والسلوك فيهم ماسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين .

قلت : إلى هذا ذهب أئمة العلم ، فقالوا : يجب أولاً دعاؤهم إلى التوحيد] . اهـ[1]

(١) رسالة تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، للامام الصنعاني ، ص ٢٢ ، طبعة مؤسسة النور بالرياض .

الفصل الثالث

تأثير عارض الجهل فى الإسلام على الحقيقة[1]

أما عن اعتبار الجهل وتأثيره فى حقيقة التوحيد ، أى فى أحكام الآخرة عند الله من ثواب وعقاب ؛ ففيه تفصيل ، حيث اختلف العلماء فى أمرين :

أولا : مناط التكليف[2] « أى فى حساب الآخرة » :

١ — ذهب البعض إلى أن العقل وحده هو مناط التكليف فى هـذا ،

---

(١) استخدام هذا التعبير الإمام البخارى رحمه الله ليعبر به عن حقيقة العلاقة بين المرء وربه فى أحكام الآخرة ، أى أحكام الثواب والعقاب ، فقال رحمه الله فى صحيحه « باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل » (راجع فتح البارى جـ ١ ص ٧٩) .

(٢) يقول الشنقيطى « وهذا الخلاف الذى ذكرنا ، هل يكتفى فى الإلزام بالتوحيد بنصب الأدلة ، أو لابد من بعث الرسل لينذروا ؟ هو مبنى الخلاف المشهور عند أهل الأصول فى أهل الفترة. هل يدخلون النار بكفرهم ؟ أو يعذرون بالفترة ؟ » (أضواء البيان جـ ٢ ص ٣٠٢) . ويقول فى موضع آخر أيضاً : « اعلم أولا أن من لم يأته نذير فى دار الدنيا وكان كافراً حتى مات ، اختلف العلماء فيه . هل هو من أهل النار لكفره ، أو هو معذور لأنه لم يأته نذير ؟ » (دفع إيهام الإضطراب ص ١٨٠) .

فواضح أن الخلاف بين العلماء إنما هو فى أحكام الآخرة فقط ، أما من كان كافراً فى الدنيا فلا وجه للخلاف على كفره ؛ سواء قامت عليه الحجة أم لم تقم ، وأمره إلى الله فى احكام الآخرة . وهذا ما قررناه فى الفصل السابق .

وأن الإنسان قد فطر على إدراك التوحيد وحده ، فيجب عليه أن يصل إلى الحق بالنظر والاستدلال ، وأنه سيحاسب فى الآخرة على هذا الأساس حتى ولو لم يأته رسول من الله عز وجل . ومن هؤلاء : المعتزلة ، وجمهور الحنفية ، وغيرهم .

يقول الإمام أبو حنيفة [لا عذر لأحد من الخلق فى جهله معرفة خالقه ، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى ، وتوحيده ، لما يرى من خلق السموات والأرض ، وخلق نفسه ، وسائر ماخلق الله تعالى ؛ فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية] . ا هـ[1] .

ويقول العلامة الشنقيطى [قد قال قوم : إن الكافر فى النار ، ولو مات فى زمن الفترة ، وممن جزم بهذا القول ـ أى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر لهم فى النار ـ النووى فى شرح مسلم[2] .

وحكى القرافى فى شرح التنقيح الإجماع على أن موتى أهل الجاهلية فى النار لكفرهم ، كما حكاه عنه صاحب [نشر الهنود]] ا هـ[3] .

وأجاب أهل هذا القول عن آية ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[4] وأمثالها من عدة وجوه[5] .

---

(١) راجع « بدائع الصنائع » للكاسانى . حـ ٩ ص ٤٣٧٨ . والفقه الأكبر بشرح ملا على القارى ص ١١٦ .

(٢) يرى النووى أن اهل الفترة لابد وان يكون عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل السابقين وان الحجة قائمة عليهم بذلك ، كما سيأتى .

(٣) اضواء البيان - حـ ٢ ص ٣٠٢ . ودفع إيهام الاضطراب ص ١٨٠ . واضواء البيان . حـ ٣ ص ٤٣٣ .

(٤) الإسراء ١٥ .

(٥) اضواء البيان جـ ٣ ص ٤٣٣ ، ودفع إيهام الاضطراب ص ١٨٠ .

الأول : أن التعذيب المنفى فى قوله ﴿ وما كنا معذبين.. ﴾ الآية وأمثالها ، إنما هو التعذيب الدنيوى ، كما وقع فى الدنيا من العذاب بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم موسى ، وأمثالهم . وإذاً فلا ينافى التعذيب فى الآخرة . ونسب هذا القول القرطبى ، وأبو حيان ، والشوكانى ، وغيرهم فى تفاسيرهم إلى الجمهور .

الثانى : أن محل العذر بالفترة المنصوص فى قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين ﴾ الآية وأمثالها . فى غير الواضح الذى لا يلتبس على عاقل . أما الواضح الذى لا يخفى على من عنده عقل ، كعبادة الأوثان فلا يعذر فيه أحد لأن جميع الكفار يقرون بأن الله هو ربهم وهو خالقهم ورازقهم ، ويتحققون أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضر ، لكنهم غالطوا أنفسهم ، فزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى ، وأنها شفعاؤهم عند الله ، مع أن العقل يقطع بنفى ذلك .

الثالث : أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا مثلاً قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، كإبراهيم وغيره ، وأن الحجة قائمة عليهم بذلك . وجزم بهذا النووى فى شرح مسلم ، ومال إليه ابن قاسم العبادى فى [الآيات البينات][1] .

---

(١) يقول النووى فى شرح مسلم « إن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار ، وليس فى هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل عليهم السلام » . (راجع الآلوسى جـ ١٥ . ص ٤٠) .

الرابع : ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الدالة على أن بعض أهل الفترة فى النار ، كما قدمنا بعض الأحاديث الواردة بذلك فى صحيح مسلم وغيره[1] .

٢ — وذهب الآخرون — ومنهم جمهور أهل السنة — إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً فى الدنيا أو فى الآخرة إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليـه .

يقول الإمام ابن القيم [إن الله سبحانه لايعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .. وهذا كثير فى القرآن ، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة] . اهـ[2].

ويقول الإمام الشنقيطى [إن الله جل وعلا لايعذب أحداً من خلقه ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره ، فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار] . اهـ[3] .

ويقول [والآيات القرآنية مصرحة بكثرة ، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، بل إن الله تعالى لايعذب أحداً حتى

---

(١) راجع حديث وفدبنى المنتفق وحديث ابن جدعان وحديث أبى وأباك فى النار ص ٢٤ من هذا البحث . وروى مسلم أيضاً عن أبى هريرة «ان النبى صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ، فقال : استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى ان ازور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » (مسلم) .

(٢) طريق الهجرتين ص ٤١٣ .

(٣) اضوء البيان جـ ٣ ص ٤٢٩ .

يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل ، فمن ذلك قوله ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، فإنه قال فيها : حتى نبعث رسولا ، ولم يقل حتى نخلق عقولا ، وننصب أدلة ، ونركّز فطرة] اهـ(١).

ويقول الشنقيطى [وهذه الآيات التى ذكرنا وأمثالها فى القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ، ولو ماتوا على الكفر ؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم ، وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو فى النار ولو لم يأته نذير] اهـ(٢).

ثانياً : إمكان وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد :

« أى فى الدنيا بأية صورة من الصور » .

١ — فقد ذهب فريق إلى منع وقوع ذلك شرعاً — وإن أجازه عقلا ؛ واستدلوا بعموم ماجاء فى القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾(٣).

وقال تعالى ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾(٤).

---

(١) اضواء البيان جـ ٢ ص ٢٠١ .

(٢) اضواء البيان جـ ٣ ص ٤٣١ . وقد ساق العلامة الشنقيطى أدلة الفريقين بتفاصيلها ، ووجهة نظر كل فريق ورده على أدلة الفريق الآخر فى بحث لطيف ، فيمكن الرجوع إليه . (راجع اضواء البيان جـ ٣ ص ٤٤٩ وبعدها . ودفع إيهام الاضطراب ص ١٧٨ وبعدها) .

(٣) فاطر ٢٤ .

(٤) الرعد ٧ .

وقال تعالى ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾[1].

وقال تعالى ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير ﴾[2].

وقال تعالى ﴿ يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ﴾[3].

وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث وفد بنى المنتفق [.. ذلك بأن الله بعث فى آخر كل سبع أمم نبياً ، فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين][4].

وهؤلاء منعوا من وجود من أطلق عليهم « أهل الفترة » وهم الذين وجدوا فى فترة بين رسولين ، أى فى زمن انقطاع الوحى ، وطول الزمان الذى اندرست فيه الشرائع كلية ، وانطمست فيه آثار الرسالة ، ولم يصححوا حديث الأربعة الذين يختبرهم الله عز وجل يوم القيامة .

وقد روى الحديث الإمام ابن كثير فى تفسيره من عدة أوجه ، منها ماجاء عن الإمام أحمد : حدثنا على بن عبد الله ثنا معاوية بن هشام ثنا أبى عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل

---

(١) النحل ٣٦ .

(٢) الملك ٨ - ٩ .

(٣) الأنعام ١٣٠ .

(٤) رواه أحمد . والحديث بتمامه وارد فى صفحة ٢٤ .

هرم ، ورجل مات فى فترة . فأما الأصم فيقول : رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونى بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذى مات فى الفترة فيقول : رب ما أتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار ، فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً][1].

يقول القرطبى فى تفسير آية الإسراء ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [وفى هـذا دليل على أن الأحكام لاتثبت إلا بالشرع ، خلاف المعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر . والجمهور على أن هذا فى حكم الدنيا ، أى أن الله لايهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار.

وقالت فرقة : هذا عام فى الدنيا والآخرة لقولة تعالى ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا ﴾ .

قال ابن عطية : والذى يعطيه النظر أن بعثه آدم عليه السلام بالتوحيد ، وبث المعتقدات فى بنيه ، مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطر ، توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله ، ثم تجدد ذلك فى زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار .

وهذه الآية أيضاً يعطى احتمال لفظها نحو هذا فى الذين لم تصلهم رسالة ، وهم أهل الفترات « الذين قدر وجودهم بعض أهل العلم » .

---

(١) رواه احمد . والحديث برواياته المختلفة فى تفسير ابن كثير جـ ٥ ص ٥١ .

وأما ما روى من أن الله تعالى يبعث إليهم يوم القيامة وإلى المجانين والأطفال فحديث لم يصح، ولا يقتضى ماتعطيه الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف.

قال المهدوى: وروى عن أبى هريرة أن الله عز وجل يبعث يوم القيامة رسولا إلى أهل الفترة والأبكم والأخرس والأصم، فيطيعه منهم من كان يريد أن يطيعه فى الدنيا وتلا الآية.

قلت: هذا موقوف وسيأتى مرفوعاً فى آخر طه، ولا يصح.. قال ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل، والله أعلم] اه[1].

كما نقل هذا القول الامام ابن كثير فى تفسيره عن الحافظ ابن عبد البر حافظ المغرب بلا منازع، فقال [قال - يعنى ابن عبد البر - : أحاديث هذا الباب ليست قوية ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك فى وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها]. اه[2].

فالراجح - عند أصحاب هذا المذهب - هو عدم وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد فى الدنيا قبل موته بأية صورة من الصور، وذلك لعموم الأدلة القرآنية الدالة على إرسال الرسل وإقامة الحجة فى الدنيا على كل شخص، وأن الدنيا هى دار التكليف والابتلاء ولا تكاليف بعدها[3].

---

(١) تفسير القرطبى ج ١٠ ص ٢٣١ وبعدها.
٢) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٥٤.
(٣) وقد ذكر الألوسى هذا القول فى تفسيره ح ١٥ ص ٣٧. كما نقل عن «الحليمى» قوله فى «المنهاج» [إن العاقل المخير إذا سمع اى دعوة كانت إلى الله تعالى، فترك =

وأما عن آية الإسراء ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فيقال فيها :

• إما أنها تعم حكم الدنيا والآخرة ، فيكون الله سبحانه وتعالى يقرر فيها حقيقة أرادتها مشيئته وحكمته ، مدللا بهـا على كال عدله المطلق جل وعلا ، بمعنى أن الله حين يعذب الكافرين فى الآخرة ، فإنه قد أقام عليهم الحجة ، ولاشك فى الدنيا ، وأعذر إليهم أولا فأرسل إليهم الرسل والنذر مبلغين عنه عز وجل ، كما قرر سبحانه فى الآيات الأخرى الكثيرة ، والتى ذكرناها آنفاً .

فالآية على هذا تقرر حقيقة سبق وأن تحققت فعلا فى الدنيا بإرسال الرسل إلى كافة الناس ، فهى لاتضع شرطاً إذاً للعذاب على من بلغه الرسول دون من لم يبلغه ـ فالجميع قد بلغهم ـ وذلك بمقتضى نصوص أخرى ثابتة فى نفس محل الخلاف تنفى وجود من لم يأته نذير[1] .

• وإما أنها تجرى على أحكام الدنيا فقط ، بمعنى الإهلاك وعذاب

= الاستدلال بعقله على صحتها وهو من أهل الإستدلال ، كان بذلك معرضاً عن الدعوة فكفر ، ويبعد أن يوجد شخص لم يبلغه خبر احد من الرسل على كثرتهم وتطاول ازمان دعوتهم ووفور عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وخالفوهم، فإن الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان المؤمن الموافق . ولو امكن أن يكون لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي ولا عرف أن فى العالم من يثبت إلهاً ، ولا نرى أن ذلك يكون ..] اهـ . (راجع تفسير الآلوسى جـ ١٥ ص ٤٠) .

(١) ذكر ابن رشد نفس القول فى مقدماته « للمدونة » فى فقه الإمام مالك ، فقال « والصحيح ان دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل قوله تعالى : (وإن من امة إلا خلا فيها نذير . . . » اهـ . (المقدمات لابن رشد جـ ١ ص ٢٦٦) .

الاستئصال الأرضى ، وهو قول الجمهور كما ذكرنا . أو أنها لا تجرى إلا على مالا يعرف إلا بالشرع من أحكام الفروع ، بمعنى أنه « لا تكليف إلا بشرع » ، فتكون هذه الآية وأمثالها هى الدليل على هذه القاعدة[1] .

---

(١) ويكون حديث الأربعة هنا - إذا فرضت صحته - جارياً على هؤلاء الذين تركوا ملة الشرك ، ولم يشاركوا قومهم فى عبادة غير الله ، ولكن وجودهم فى زمن الفترة وانطماس آثار الرسالات والشرائع السابقة جعلهم يجهلون الشريعة التى يتقربون بها إلى الله عز وجل : فيختبرهم الله فى عرصات القيامة فيرسل إليهم ان ادخلوا النار ، فإذا كانوا من الذين يطيعون الرسول فى الدنيا لولحقوا به اطاعوا الله يوم القيامة فنجوا ، وإن كانوا من الذين يعصون الرسول فى الدنيا لو لحقوا به عصوا الله يوم القيامه فهلكوا (راجع اقسام اهل الفترة من هذا البحث ص ٤٧ وبعدها .

روى ابن ماجه بسنده عن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولاصدقة ولانسك ، ويسرى الكتاب فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية . وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : ادركنا آباءنا على هذه الكلمة « لا إله إلا الله » فنحن نقولها » فقال له صلة « ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ماصلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم رددها ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم اقبل عليه فى الثالثة : ياصلة : تنجيهم من النار ، ثلاثاً » . (ابن ماجه) .

يقول ابن كثير فى شرحه على الحديث « يخبرون بأنهم ادركوا الناس وهم يقولون لا إله إلا الله ، فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله فهى نافعة لهم ، وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها » اهـ . (راجع النهاية فى الفتن والملاحم حـ ١ ص ١٩ دار الكتب الحديثة) .

فيظهر من هذا انه حتى فى آخر الزمان يظل الناجون عندهم التوحيد ، دون الشرائع من صدقة وصلاة وصيام ، وكلمة «لا إله إلا الله» دلالة على ماهم عليه من التوحيد وترك الشرك ؛ ولا يحسبن أحد أنها كلمة باللسان وكفى كما ظنت المرجئة ، مماردد ناه عليهم سابقاً (راجع بحث حقيقة الإيمان) .

يقول النيسابورى [وما كنا معذبين - فى الأعمال التى لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع - إلا بعد مجىء الشرع] . اهـ(1) .

ويقول الطبرسى [إن الآية على التخصيص فيما لا يعرف إلا بالشرع من واجبات وفرائض وفروع الشريعة] اهـ(2) .

وأما عن حديث الأربعة المحاجون يوم القيامة ، فإلى جانب قول من قال من الأئمة بعدم صحته ، كالقرطبى وابن عطية وابن عبد البر وغيرهم ، فإن مسألة تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد مسألة مختلف فيها ؛ فقد جعل الإمام الشافعى والإمام أحمد خبر الآحاد الصحيح السند مخصصاً لعام القرآن مطلقاً . أما الإمام أبو حنيفة لم يخصص به العام مطلقاً ، لأن دلالة العام عنده قطعية . وأما الإمام مالك فقد خصص به العام إن عاضده قياس أو عمل أهل المدينة ، ومنع من تخصيصه بغير ذلك ، وضعّف الخبر فى هذه الحالة(3) .

فإذا كان حديث الأربعة يعارض نصوصاً أخرى عامة ، فيجب التوقف فيه وتوكيل أمره إلى الله عز وجل ؛ خاصة وأن سنده لم تثبت صحته بإطلاق ودون مخالفة . وقد توقف مثلا الإمام مالك فى حديث ولوغ الكلب رغم صحته عنده وروايته له بنفسه ، وذلك لمعارضته قاعدة قطعية عنده ، وهى أن

---

(1) تفسير غريب القرآن للنيسابورى . حـ 15 ص 16 .

(2) تفسير مجمع البيان الطبرسى حـ 15 ص 26 .

(3) يقول صاحب كشف الأسرار « ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه - أى خبر الواحد - بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر . وإذا كان كذلك فلا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه ، وذلك لا يجوز » . (حـ 3 ص 9) .

علة الطهارة هى الحياة ، إلى جانب قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[1]
وكذلك ردت عائشة رضى الله عنها حديثاً لأبى هريرة رضى الله عنه فى عذاب الميت ببكاء أهله عليه ، وذلك لمخالفته لقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[2] .

٢ — وذهب الفريق الآخر إلى جواز وقوع ذلك شرعاً وعقلا . فقدروا وجود « أهل الفترة » وكان مستندهم فى ذلك هو حديث الأربعة السابق ذكره ، فصححوه وقالوا به .

ومن هؤلاء الإمام ابن كثير حيث قال فى تفسيره [إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العلم ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالحسن والصحيح ، وإذا كانت أحاديث الباب متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر] . اهـ[3] .
ثم نسب نفس القول إلى الأشعرى والبيهقى وغيرهما .

كذلك صحح الحديث ابن حزم فى الإحكام فقال [أما من لم يبلغه ذكره صلى الله عليه وسلم ، فإن كان موحداً ، فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه فى الآخرة ، وهو من أهل الجنة . وإن كان غير موحد

---

(١) راجع كتاب « مالك » لأبى زهرة نقلا عن الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٢١ — ص ٢٥ . والآية بسورة المائدة آية ٤ .

(٢) راجع الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٢٢ . والآية بسورة فاطر آية : ١٨ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٥ ص ٥٥ .

فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له نار يوم القيامة ، فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ، ومن أبى هلك]. اهـ[1] .

وهو ما يراه الإمام ابن القيم حيث يقول [الأصل الثالث : إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان ، وفى بقعة دون بقعة ، وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه ، كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر له ترجمان ، فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة ، كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما] اهـ[2] .

ويقول الإمام الشنقيطى [الظاهر أن التحقيق فى هذه المسألة التى هى : هل يعذر المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة . فوجه الجمع بين الأدلة هو عذرهم بالفترة ، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذى كان يصدق الرسل لو جاءته فى الدنيا ، ومن امتنع دخل النار وعُذِّب فيها ، وهو الذى كان يكذب الرسل لو جاءته فى الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل . وبهذا الجمع تتفق الأدلة ، فيكون أهل الفترة معذورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً] اهـ[3] .

---

(١) الأحكام حـ ٥ ص ٦٨٦ المجلد الثانى باب ٣٠ .

(٢) طريق الهجرتين ص ٤١٤ .

(٣) راجع أضواء البيان حـ ٣ ص ٣٤٨ ودفع إيهام الاضطراب ص ١٨٥ .

ويقول الشنقيطي أيضاً [وقال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً قبل هذا الكلام بقليل ما نصه : ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في عرصات المحشر ، فمن أطاع دخل الجنة ، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة. ومن عصى دخل النار داخراً ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة . وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة ، الشاهد بعضها لبعض . وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب « الاعتقاد » ، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد . انتهى الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وهو واضح جداً فيما ذكرنا] اهـ[1].

ويقول الشنقيطي [إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان ، فمن دخل النار فهو الذي لم يمتثل ما أمر به عند ذلك الامتحان ، ويتفق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى] اهـ[2].

وحتى على قول هذا الفريق من العلماء ـ أي من قدّروا وجود أهل الفترة، أو من لم تبلغه دعوة التوحيد[3] ـ فلا وجه لتطبيق مقتضى هذا القول على من

---

(١) أضواء البيان جـ ٣ ص ٤٤٠ .

(٢) السابق .

(٣) لا فرق عند أصحاب هذا القول بين أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة ، فكلاهما غابت عنه دعوة التوحيد في الدنيا ولم يأته نذير .

ـهم فى آيامنا هذه[1] ؛ أى عند « تحقيق مناط » هذا الحـكم ، بالمصطلح الأصولى .

فزمان الفترة هو زمان اندرست فيه الشرائع كلية ، وانطمست كل أعلام النبوة وآثارها ، ولم يعرف قول نبي ولا شريعته ، ولم يجد الناس من يهديهم إلى الدين الحق إذا جهدوا فى البحث عنه ، فلم يتمكنوا منه لعدم توفر إمكانية العلم .

فأين هذا من زماننا الذى يتلى فيه القرآن فى كل مكان ليل نهار ، وتقام فيه المساجد فى كل منطقة وحىّ ، وتنتشر فيه الـكتب التى تعلّم الناس دينهم بالملايين مطروحة بين أيديهم ، غير الأئمة الأعلام الذين أقاموا الحجة كاملة على أبناء عصرهم قديماً وحديثاً ، فمنهم من استشهد ودفع حياته رخيصة فى سبيل دينه ، ومنهم من تحمّل فى سبيل الحق كل بلاء وإساءة ، فظل صامداً منادياً بالحق مجاهراً به فى كل وقت وفى كل مكان .

وصدق الله العظيم ﴿ قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين . ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ، قال اخسئوا فيها ولا تـكلمون ، إنه كان فريق من عبادى يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ،

---

(١) لا يجب ان يغيب عن اذهاننا ـ حق ونحن نفترض هذا الفرض ـ ان كلام العلماء هنا إنما هو فى احكام الثواب والعقاب ، اى فى احكام الآخرة فقط ، فلا مجال لاستخدام هذا فى إجراء الأحكام فى الدنيا ، إذ الأحكام فى الدنيا مبنية اصلا على الظاهر ، واما الحقيقة والمـآل فى الآخرة فأمره إلى الله ، ولا دخل لنا فيه بين المرء وربه . (راجع كلام ابن القيم بهامش ص ٣٢)

فاتخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون ﴾[1] .

فقياس أهل زماننا على أهل الفترة لا يصح مطلقاً بأى وجه من الوجوه ، وإنما أهل الفترة ـ على هذا القول ـ قد انقطع وجودهم فى الأرض منذ أن ربطت أجزاؤها بعضها ببعض بشتى وسائل الاتصالات الحديثة التى تكفل انتقال الأفكار والأخبار فى مثل لمح البصر .

فمناط وجود « أهل الفترة » غير متحقق فى عالمنا اليوم ـ إن صح وجودهم مطلقاً ـ فلا يجوز الاحتجاج بهم ؛ وهذا من قبيل ما ذكرناه سابقاً وكثيراً من أنه يجب أن تحمل أقوال العلماء والأئمة من السلف والخلف ، كل قول على مناطه الحقيقى المقصود ، حتى لا تضيع الحقائق ، فنطبق أحكاماً على من ليس مكلفاً بها أصلا ، ونخرج من مقتضاها من هو مكلف بها فى حقيقة أمره[2] !

ثم إن القائلين بهذا القول ـ أى وجود أهل الفترة ـ قد قسموا أهل الفترة إلى قسمين :

* قسم متابع لما عليه أهل الشرك ، مستنيم لهم ، غير عامل على البحث عن غير دينهم ، سواء وجد غير هذا فى زمانه أم لم يوجد .

* وقسم عرف ما عليه أهل زمانه من الشرك والمنكر ، فرفضه ، ولكنه لم يجد ديناً يتعبد به إلى الله ، لعدم وجود آثار الرسالة فى هذا الزمان .

---

(١) المؤمنون : ١٠٦ ـ ١١٠

(٢) يرى الإمام الشاطبي ان هذا من تمام فقه الفقيه البصير ، (راجع كلامه فى الموافقات فى معرض حديثه عن شقى تحقيق المناط العام والخاص) .

فالقسم الأول غير معذور ، ولا يدخل فى مقتضى آية الإسراء أو حديث الأربعة .

والقسم الآخر : فصاحبه إما أن يكون موحداً ، ولكنه يجهل أية شريعة يتقرب بها إلى الله ، وذلك لعدم وجودها فى زمانه ، فهذا ناج يوم القيامة ، ومثاله « المتحنفين »[1] من العرب قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإما أن يكون تاركاً لما عليه قومه من عبادة غير الله متوقفاً عنه ، ولكنه لم يصل إلى الدين الصحيح بعد أن جهد فى طلبه وتحصيله فلم يتمكن ، فهذا الذى يدخل فى مقتضى الآية وحديث أهل الفترة .

يقول الإمام الشاطبى [.. ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً

---

(١) الأحناف من العرب هم الذين فارقوا دين آبائهم مثل عبادة الأوثان ، واتجهوا لله وحده ـ وذلك قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ـ من غير أن يعلموا عن الشرائع السابقة شيئاً صحيحاً . ومن هؤلاء مثلا زيد بن عمرو بن نفيل: روى ابن كثير بسنده عن أسماء بنت أبى بكر قالت « لقد رأيت زيد بن عمرو مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش ، والذى نفس زيد بيده ما أصبح احد منكم على دين إبراهيم غيرى ، ثم يقول : اللهم إنى لو اعلم احب الوجوه إليك عبدتك به ولكننى لا اعلم ، ثم يسجد على راحلته » وزاد فيه ابن هشام : كان يصلى إلى الكعبة ويقول : إلهى إله إبراهيم ، ودينى دين إبراهيم ، وقد روى ابن عساكر من طرق متعددة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنه : يبعث يوم القيامه امة وحده » (راجع البداية والنهاية لابن كثير حـ ٣ ص ٢٣٧ وبعدها) فلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم هنا عن زيد بن عمرو ، وقوله هناك فى حديث وفد بنى المنتفق وغيره ص ٢٤ ، وشهادته لهم بالنار ، بينما هم جميعاً من أهل الجاهلية قبل بعثته صلى الله عليه وسلم .

لآبائهم ، واستنامة لما عليه أهل عصرهم من عبادة غير الله وما أشبه ذلك ، لأن العلماء يقولون فى حكمهم أنهم على قسمين :

* قسم غابت عليه الشريعة ، ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أن يقرب إلى الله ، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه ، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

* وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله ، والتحريم والتحليل بالرأى ، فوافقوهم فى اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل ؛ فهؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورين ، مشاركون لأهل عصرهم فى المؤاخذة ، لأنهم وافقوهم فى العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة ، فصاروا من أهلها .] اهـ[1] .

ويزيد الإمام ابن القيم الأمر إيضاحاً فيقول — فى معرض كلامه عن « كفر الجهل والاتباع » ما نصه : [وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لم يتمكن من العلم بوجه ، فهم قسمان أيضاً :

* أحدهما : مريد للهدى مؤثر له محب له ، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

* والثانى : معرض لا إرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول يقول : يارب ، لو أعلم ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت

---

(١) الاعتصام للشاطبى جـ ١ ص ١٦١

ما أنا عليه؛ ولكنى لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر عليه ، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى .

والثانى : راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته . وكلاهما عاجز : فالأول كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به ، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزاً وجهلا . والثانى : كمن لم يطلبه، بل مات على شركه، ولو كان طلبه لعجز عنه . ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض] اهـ(١) .

ويجب أن نلاحظ أخيراً ، أن كل ما نقلناه من خلاف بين العلماء فى هذا الفصل ، إنما هو فى أحكام الآخرة فقط ، أى فى مآل الجاهل يوم القيامة فى أحكام الثواب والعقاب عند الله سبحانه وتعالى ، وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا خلاف بين العلماء فى اعتباره كافراً فى ظاهر أمره ، وذلك لجريان الأحكام فى الدنيا على هذا الأساس .

يقول الإمام ابن القيم [والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل ، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق ، أما كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد :

---

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٣ . وراجع تفسير المنار جـ ١ ص ١٤٠ وبعدها فى أقسام الكافرين فى شرح قوله تعالى «إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون» ، (البقرة٦) وأن هناك من الناس من لا يختلف بالنسبة إليه أمر العلم أو الجهل بسبب إعراضه الأصلى .

* أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر .

* وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا فى الجملة ، والتعيين موكول إلى الله ، وهذا فى أحكام الثواب والعقاب ، وأما فى أحكام الدنيا فهى جارية على ظاهر الأمر .] اهـ[1] .

فهذا النص للامام ابن القيم هو فصل الخطاب فى موضوعنا ، فنحن

---

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٣ : ويفرق الإمام « عبد القاهر البغدادى » بين مقام أحكام الدنيا ومقام أحكام الآخرة فى كلام غاية فى الوضوح فيقول « وقالوا فيمن كان وراء السد أو فى قطر من الأرض ولم تبلغه دعوة الإسلام ، ينظر فيه فإن اعتقد الحق فى العدل والتوحيد وجهل شرائع الأحكام والرسل فحكمه حكم المسلمين وهو معذور فيما جهله من الأحكام لأنه لم يقم به الحجة عليه . ومن اعتقد منهم الإلحاد والكفر والتعطيل فهو كافر بالإعتقاد » اهـ . ويقول فى موضع آخر « فإن استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته نعرف ذلك واعتقده كان موحداً مؤمناً . ولو أنه اعتقد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلال لكان كافراً ملحداً » اهـ . هذا عن مقام أحكام الدنيا ، وأما عن مقام أحكام الآخرة ، فيقول الإمام البغدادى « فإن كان قد انتهت إليه دعوة بعض الأنبياء عليهم السلام فلم يؤمن بها كان مستحقاً للوعيد على التأبيد وإن لم تبلغه دعوة شريعة بحال لم يكن مكافأ ولم يكن له فى الآخرة ثواب ولا عقاب ، فإن عذبه الله فى الآخرة كان ذلك عدلا منه ولم يكن عقاباً . وإن أنعم عليه فى الآخرة فهو فضل منه وليس بثواب له على الطاعة » . اهـ .

وأما عن المعاملة الفقهية لهم فيقول البغدادى « ويجب على من طرأ عليهم من المسلمين أن يدعوهم إلى أحكام شريعة الإسلام » ويقول : « وليس لأحد لقى أحداً لم تبلغه الدعوة قتله حتى يقيم الحجة عليه » . اهـ . ففرق البغدادى بين ثلاثة أمور : حكمهم فى الدنيا ، ومآلهم فى الآخرة ، وواجب المسلمين حيالهم . فلننتبه لهذا . (راجع أصول الدين للبغدادى ص ٢٤ و ص ٢٦٣ و ص ٣٢٧ وغيرها) .

كمسلمين . أولا ، وكدعاة إلى دين الله ثانياً ، لا نتكلم عن أحكام الثواب والعقاب ، فهذا أمر موكول إلى الله سبحانه وتعالى وحده أولا وآخراً ، ولكننا نتحدث عن الإسلام والكفر باعتبارها حكمين شرعيين نعبدنا الله بهما فى أحكام الدنيا . فيجب التمييز جيداً بين المقامين : مقام الظاهر ، ومقام الحقيقة ، مقام أحكام الدنيا ، ومقام أحكام الآخرة من ثواب وعقاب .

الفصل الرابع

تأثير عارض الجهل فى أصول الشريعة

وهذا الفصل يشتمل على تأثير عارض الجهل بأصول الشريعة ـ بمعنى القواعد القطعية فيها ـ سواء الثابتة بالنص أم بالاستقرار الكلى للنصوص استقراء مقيداً للقطع(1).

ويدخل فى حكمها : المتواتر من الأخبار ، والصفات الثابتة التى لا تعرف إلا بالنقل ، ومواقع الإجماع ، والمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الفروع(2).

---

(1) مثل قاعدة لاضرر ولا ضرار ، ولاتزر وازرة وزر أخرى ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وإنما الأعمال بالنيات ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وهكذا ، وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنة والإجماع . . . إلخ وهى قطعية بلا نزاع . (راجع الموافقات للشاطبى ح ١ ص ٢١ وبعدها) .

(2) يقول الشيخ محمد أبو زهرة نقلا عن الشافعى فى « الرسالة » [. . وقد قسم الشافعى العلم إلى قسمين : أحدهما : علم بالأمور القطعية ، ويسميه رضى الله عنه : علم العامة ، أى العلم الذى يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء لا ينفرد به خاصتهم ولا يعذر فى الجهل به عامتهم . وذلك مثل وجوب الصوم والحج والزكاة وتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر وما كان فى معنى ذلك مما كلف العباد أن يعملوا ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عما حرم الله تعالى . وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآنى أو الحديث النبوى وأجمع عليه المسلمون وهو ما يسمى من =

وهذا القسم كله : لا يكفر الجاهل به « قبل إقامة الحجة عليه » ، على

تفصيل :

* فإن كان المكلف في مكان تتوفر فيه مظنة العلم – كدار الإسلام[1]

كان آثماً ولم يعذر بجهله ، ويقام عليه الحد إن انبنى على قوله عمل فيه حد ،

سواء كان متأولاً أم غير متأول .

* وإن كان المكلف في مكان لا تتوفر فيه مظنة العلم – كدار الحرب[2]

لم يكن آثماً وعذر بجهله . فإن أقيمت عليه الحجة فأنكر ، كفر بذلك .

أما عن مظنة العلم ، فيكفي فيها إمكان العلم – بانتشاره مثلاً – ولا يشترط

تحقق العلم فعلاً .

= الإصطلاح « بما علم من الدين بالضرورة » وهو إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له .] اهـ . (راجع كتاب الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٣٠) .

(١) ، (٢) يقول عبد القادر عوده « دار الإسلام : البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كان غالبية السكان غير مسلمين . ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام . ودار الحرب : كل البلاد التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد سكانها القيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام » اهـ . (راجع التشريع الجنائي في الإسلام جـ ١ ص ٢٧٥) . (ويراجع أيضاً بدائع الصنائع للكاساني جـ ٩ ص ٤٣٧٤ بتفصيل مفيد) .

يقول عبد القادر عودة [ويكفى فى العلم بالتحريم إمكانه ، فمتى بلغ الإنسان وكان عاقلا وميسر له أن يعلم ماحرم عليه ، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم ، وإما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالما بالأفعال المحرمة ، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل ، أو يحتج بعدم العلم . ولهذا يقول الفقهاء : لايقبل فى دار الإسلام العذر بجهل الأحكام ؛ ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم فعلا ، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ، مادام العلم به ممكناً لهم ؛ ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلا ..] اهـ[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة [وارتكاب مانص القرآن نصاً قطعياً على تحريمه معتقداً حله[2] ، وكذلك ماتواتر وثبت بالإجماع فإن الجهل بهذا إثم] . اهـ[3].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلى [أما الجهل فلا يعفى عنه ويعتبر الجاهل كالمتعمد ، لأن المكلف بالأمور الشرعية لايجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، لقوله عز وجل ﴿ ولاتقف ماليس لك به علم ﴾ حيث نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم ، فدل على أنه لايجوز الشروع فى شىء حتى يعلم حقيقته .

---

(١) التشريع الجنائى جـ ١ ص ٤٣٠ . ويقول الكاسانى « إلا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل إمكان الوصول إليه كاف » اهـ (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٨) .

(٢) وأما إذا كان هـذا بعد إقامة الحجة والعلم ، وظل معتقداً حله فهو كافر إجماعاً .

(٣) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٣٥ .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .
ومن هنا قال الإمام مالك : إن الجهل فى الصلاة أو فى سائر العبادات ، الجاهل كالمتعمد لا كالناسى] اهـ[1].

ويقول عن أصول الفقه فى الدين والقواعد القطعية [أما أصول الفقه فملحقة بأصول الدين ، لايعذر المجتهد بخطئه فيها وإنما يأثم ... إلا أن المخطىء فيها لا يكون كافراً ، وإنما يكون مبتدعاً فاسقاً] اهـ[2]

وينقل عن الشافعى قوله فى الرسالة [لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهلها فى دار الإسلام ، أى الفروع التى اشتهرت وعرفت من المتواتر وغيرها] . اهـ[3].

وكذلك ينقل عن الحنفية فى تقسيمهم لعارض الجهل [٢ — جهل لا يصلح عذراً لكنه دون جهل الكافر ، كجهل من خالف فى اجتهاده القرآن والسنة من علماء الشريعة ، أو العمل بالغريب من السنة ، كاستباحة متروك التسمية عمداً بالقياس على الناسى] اهـ[4].

---

(١) الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلى ص ١١١ . نقلا عن الإمام القرافى المالكى .

(٢) يقصد إن كان له مستند من كتاب أو سنة فتأول . وذلك على خلاف فى حكم تكفير المتأولين إن كان تأويلهم يسوقهم إلى الكفر مآلا .
وقد حكى القاضى عياض فى الشفا جـ ٢ ص١٠٥٦ الخلاف فى هذا ، فارجع إليه .
والغالب فيما حكاه هو تكفير المتأولين تأويلا مبتدعاً فى أصول الدين دون فروعه .

(٣) المرجع السابق . نقلا عن الرسالة للشافعى ص ٣٥٧ .

(٤) السابق .

ومن الحوادث المشهورة في التاريخ الإسلامي حادثة قدامة بن مظعون مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه [استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين، وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقدم الجارود من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً، وإني إذا رأيت حداً من حدود الله حق علي أن أرفعه إليك . فشهد عليه أبو هريرة والجارود وامرأته هند بنت الوليد، فقال عمر: ياقدامة، إني جالدك . فقال قدامة: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني ياعمر . قال: ولِمَ ياقدامة؟ قال: إن الله عز وجل قال ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. ﴾ الآية، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل ياقدامة، إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله، ثم جلده] اهـ[1]

وهذا الحادث وإن كان منصباً على الخطأ في التأويل، فهو بوجه من الوجوه يدل على أن الحكم الصحيح في المسألة كان خافياً على قدامة فلم يعرفه، وأداه سوء تأويله إلى هذا الاجتهاد الذي لم يقبل منه، وذلك لوجود مظنة العلم – ولو بسؤال أهل الذكر كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم – وهذا كله راجع إلى القاعدة العامة وهي سقوط العذر بالجهل في وجود مظنة العلم[2].

---

(١) أخبار عمر الطنطاوي ص ١٦٠ . والقصة بتمامها في القرطبي ج ٦ ص ٢٩٧ في تفسير الآية ٩٣ من سورة المائدة .

(٢) اختلف العلماء في اعتبار القصد في تصحيح بعض الأعمال خاصة في المعاملات: فمنهم من لم يعتبر القصد مطلقاً وأبطل كل الأعمال إن خالفت بالجهل عملاً بالحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (متفق عليه) . ومنهم من =

فإن قامت الحجة على جاهل هذه الأمور :

* سواء الجاهل بها حيثما تتوفر مظنة العلم « الآثم الغير المعذور » .

* أم الجاهل بها حيث لاتتوفر مظنة العلم « المعذور الغير الآثم » كدار الحرب أو الناشيء فى بادية بعيداً عن المسلمين مثلا .

فأنكر أيًّا منها بعد بيان الحجة والإعلام بالدليل ، كان كافراً بلا خلاف .

والمدار فى كفر منكرها بعد العلم بها هو أن منكرها إنما ينكر ماثبت بصورة قطعية[1] .

فالأخبار ينظر إليها عامة من وجهين :

(ا) الثبوت } وهى إما قطعية وإما ظنية[2]
(ب) الدلالة

* فمنها قطعى الثبوت قطعى الدلالة : وهو الذى لاشك فى صحة سنده ،

= اعتبر القصد مطلقاً فصحح كل الأعمال وإن خالفت بالجهل عملا بالحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » (متفق عليه) . ومنهم من توسط فأبطل مالايمكن تصحيحه من العبادات والمعاملات وصحح بعض المعاملات مثل مسألة المعقود عليها من رجلين مع عدم علم الثانى الذى دخل بها، فيصحح الثانى لتغليب جانب الجهل والمصلحة . (راجع الموافقات للشاطبى . كتاب المقاصد . ج ٢ ص ٣٤٢) . هذا فى أحكام الفروع التى ينبنى عليها عمل ؛ وإن كان فى العمل المرتكب حداً فيقام الحد ـ فى حالة توفر مظنة العلم ـ ويقع الإثم على المخطىء لعدم طلب العلم المفروض على كل مسلم مما أدى إلى الإخلال بمقاصد الشارع .

(١) راجع تفسير المنار ج ٧ ص ٦٠١ وبعدها .

(٢) راجع « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى » للامام علاء الدين البخارى . ج ١ ص ٨٤ .

ولا يحتمل وجهاً آخر لمعناه . مثل قوله تعالى ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾[1] .

* ومنها قطعي الثبوت ظني الدلالة : وهو ما لا شك في صحة سنده ، ولكن معناه يحتمل أوجهاً متعددة . مثل قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[2] .

* ومنها ظني الثبوت قطعي الدلالة : مثل الأخبار التي ثبتت بخبر الواحد ولكن معناها واضح بين لا تأويل له . كخبر التعديل في حديث المسيء صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بالإعادة ثلاثاً فقال له كل مرة : ارجع فصل فإنك لم تصل ثم علمه الصلاة .

* ومنها ظني الثبوت ظني الدلالة : مثل معظم أحاديث الآحاد في فروع الشريعة ، والتي تحتمل التخصيص أو التقييد كخبر الترتيب في الوضوء ، لأنه معارض بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نسي مسح الرأس في الوضوء ، فتذكر بعد فراغه فمسحه .

فالأول من هذه الطرق ـ أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة ـ هو الذي يكفر منكره بلا خلاف[3] .

وكذلك القواعد القطعية في أصول الشريعة التي ثبتت قطعيتها بالنص

---

(1) البقرة ٢٠ .

(٢) البقرة ٢٢٨ .

(٣) الأدلة القطعية عامة تفيد العلم اليقيني . يقول الآمدي : « اتفق الكل على أن خبر التواتر يفيد العلم بمخبره عدا السمنية والبراهمية » اهـ (الإحكام جـ١ ص ٢٢٠) وهذا خلاف خبر الواحد الذي اختلف في إفادته الظن أم اليقين (راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٦ وبعدها) .

أو بالاستقراء الكلي للنصوص ، وكل ما هو في مقام القطعية مثلها ، كالمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الفروع مثل تحريم الخمر والزنا ، ووجوب الصوم والحج والزكاة .

وقد حكى البغدادي ـ في صدد شرحه لعقيدة أهل السنة ـ إجماعهم على كفر من أنكر حجية المتواتر من الأخبار فقال « وأكفروا من أنكر من السمنية وقوع العلم من جهة التواتر »[1].

وقال [الفضيحة السادسة عشرة من فضائحه ـ يقصد النظام ـ قوله بأن الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر مع اختلاف همم ناقليه واختلاف دواعيهم يجوز أن يقع كذباً][2]

ويقول [كذلك كفروا النظام في إنكاره حجية الإجماع][3].

يقول صاحب المنار [لا نكفر موحداً بجهل بعض هؤلاء الرسل إذا كان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إجمالا ، وباليوم الآخر وبالقدر ، وبأركان الإسلام العملية ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وسائر ما لا يزال معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أننا لا نكفر من أنكر لجهل غير ذلك مما يخفى عن العوام من أخبار القرآن وأحكامه وآدابه ، كخبر أهل سبأ ، وحكم إرث الكلالة ، وأدب الاستئذان والسلام قبل دخول بيوت الناس ،

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٢٥ .

(٢) السابق ص ١٤٣ .

(٣) السابق ص ٣٢٧ . والكفر هنا إما لإنكار حجية الإجماع وإما ـ على بعض الأقوال ـ لإنكار ما أجمعوا عليه ضمناً .

وأما من جحد شيئاً من ذلك بعد العلم بأنه منصوص في القرآن غير متأول فيكفر ، لأنه كذب كلام الله تعالى] اهـ[1]

وقد ذكر الإمام ابن القيم نفس المعنى في (المدارج) في معرض حديثه عن الجحود حيث قال : [والخاص المقيد ، أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبراً أخبر الله به . . إلى قوله : وأما من جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه فلايكفر صاحبه به . .] اهـ[2].

وهذا الذي قررناه ، هو ماجاءت كل نصوص الامام ابن تيمية تقرره ، والتي يقول فيها بعدم تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه

فإن إنكار أمر من الأمور السابق تقريرها يعتبر في حد ذاته كفراً ، إلا أنه عند عدم وجود مظنة العلم يعذر الجاهل في هذه الأمور ، لأنها تحتاج كلها إلى الإبلاغ بشرع[3] فتقام الحجة أولا بالشكل الواضح القاطع ، فإذا أنكر بعدها كفر .

فعلى هذا المعنى إذن — وفي هذا القسم من الشريعة — تتنزل كل نصوص

---

(١) تفسير المنار جـ ٧ ص ٦٠١

(٢) مدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٣) يقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ (الأنعام ١٩) ، يقول « هو دليل على أن أحكام القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم ، وأنه لايؤاخذ بها من لم تبلغه » . اهـ . (تفسير البيضاوي جـ ١ ص ١٦٨) .

الإمام ابن تيمية التى يتوقف فيها عن تكفير الجهال بأعيانهم حتى تقام الحجة عليهم أولا[1]

من ذلك مثلا قول الإمام ابن تيمية [إذا تبين ذلك فمن ترك بعض الإيمان الواجب فى الجملة لعجزه عنه ، إما لعدم تمكنه من العلم ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب فى حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب فى الأصل]. اهـ[2].

فهذا نص فى أنه إنما يتكلم عن « الإيمان الواجب » ، والذى يعنى به الإمام ابن تيمية دائما فى كتاباته جملة أحكام الفروع ، دون « الإيمان المجمل » — أى التوحيد — حسب تعبير الإمام نفسه[3].

وقد أزال الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الاشكال فى رسالة له ، أوضح فيها أن شيخ الإسلام ابن تيمية إنما يتوقف عن تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة فى المسائل الخفية فقط ، وليس فى كل الأمور وتحت أى ظرف .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب [وأنا أذكر لفظه الذى احتجوا به على زيغهم . قال رحمه الله : أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أوتبديع أوتفسيق أومعصية ، إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً تارة وعاصياً أخرى . اهـ . وهذا صفة

---

(1) راجع بالتفصيل الفصل السابع « قضية تكفير المعين » ص ١٠٩ من هذا البحث .

(2) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٣ ص ١١ .

(3) استخدم ابن تيمية تعبيرى « الإيمان المجمل » و «الإيمان الواجب» بهذه المعانى فى كثير من كتبه . راجع مثلا كتاب « الإيمان » و « الرسالة التدمرية » وغيرها .

كلامه فى المسألة فى كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لايذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية .

وصرح رضى الله عنه أن كلامه فى غير المسائل الظاهرة ، فقال فى الرد على المتكلمين ، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً ، قال: وهذا إن كان فى المقالات الخفية ، فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التى يكفر تاركها . ولكن هذا يصدر عنهم فى أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها ، مثل عبادة الله وحده لاشريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الاسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين] اهـ[1].

وعلى هذا المعنى تحمل كل نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التى أشبهت على الكثيرين ، من أنه لايكفر الجاهل ابتداء حتى تبلغه الحجة ، رغم أن مقالته كفر فى ذاتها ـ كقوله مثلا « إن الخمر حلال » ، فهذا القول مكفر بذاته ، ولكن فى حالة عدم وجود مظنة العلم ، كالقادم حديثاً من دار الحرب أو الناشىء مثلا فى بادية بعيداً عن المسلمين — ولكون القول واقع على فرع من فروع الشريعة أو غيرها مما يجب فيه ورود الخبر والإعلام به . وجب التوقف

(١) رسالة مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص ١٥ طبعة مؤسسة النور بالرياض .

عن تكفيره حتى يبلغه النص الثابت فى ذلك ، فإن استمر فى إنكاره كفر بلا خلاف [1].

وأما عن قول ابن تيمية الذى نقله عنه صاحب مجموعة التوحيد [ونحن نعلم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأحد أن يدعو أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها ، وأن ذلك من الشرك الذى حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه] اهـ [2].

فقد أوضح بعدها مباشرة أن توقف ابن تيمية فى تكفير هؤلاء إنما كان لمصلحة واقعة فى دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم تنفيرهم ، أى أنه كان موقفاً عملياً أملته ضرورات واقعية مر بها الإمام ، ولم يكن حكماً فقهياً يتبناه .

قال « قلت : فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على

---

(١) يبين الإمام ابن تيمية هذا الأمر فى كلام غاية فى الوضوح فيقول ما نصه «ولكن التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة . وأما دعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم وانتفاع المسلمين بذلك ، فمن أنكره فهو أيضاً كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن انكره عن جهل عرف ذلك ، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد » اهـ (راجع قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ص ١٣ الطبعة السلفية) .

(٢) مجموعة التوحيد ، الرسالة الأولى ص ٥٥ .

التعيين خاصة إلا بعد البيان والاصرار ، فإنه — أى الكفر — قد صار أمة واحدة ، ولأن من العلماء من كفّره بنهيه لهم عن الشرك فى العبادة ! فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ماقال ، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى ابتداء دعوته ، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضى الله عنه قال : الله خير من زيد ، تمريناً لهم على نفى الشرك بلين الكلام ، نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم] اه (١)

فهى إذن طريقة فى الدعوة ، ومصلحة واقعة ، لادخل لها بالحكم الفقهى

(١) السابق . وقد يحمل قول الإمام ابن تيمية هنا على بعض الصور الشركية التى لا تكفى بظاهرها للحكم على فاعلها بالشرك الأكبر الناقل عن الملة ، بل هى من ذرائع الشرك المفضية إليه بالضرورة . ويقول ابن تيمية « وأما الزيارة البدعية فهى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء . فالزيارة على هذه الوجوه مبتدعة لم يشرعها النبى صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا عند غيره ، وهى من جنس الشرك وأسباب الشرك » اهـ (قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ص ٢٤ المطبعة السلفية) . ويقول ابن تيمية أيضاً « ومثل هذا كثير فى القرآن ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك » اهـ (قاعدة جليلة ص ٣٣) وغير هذا كثير من كلام الامام . فهناك إذن صور من تعظيم غير الله لا تصل بظاهرها إلى حد الحكم على فاعلها بالكفر وهناك صور أخرى من عبادة غير الله لايملك ابن تيمية رحمه الله ولا غيره عدم تكفير فاعلها - لا بقرآن ولا بسنة ولا بإجماع ولا بغيره - وهى نفس الصور التى صار بها مشركو الجاهلية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كفاراً . وإلا فماذا سماهم القرآن كفاراً مشركين ؟ ! وما حكم من يتلبس بهذا الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام من المسلمين أو غيرهم ؟ ! وبماذا نسميهم إذن سواء علموا أم جهلوا ؟ أقيمت عليهم الحجة أم لم تقم ؟ نبؤنا بعلم إن كنتم صادقين .

للقائل ، فلا يمكن بمثل هذا النص ـ وأشباهه ـ أن نرد كل ماذكرنا من أدلة ـ وبينها نصوص لشيخ الاسلام نفسه [1] فنظلم أنفسنا ونتهم عقولنا ونظلم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأويلنا لكلامهم ؛ فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه والحمد لله .

---

(۱) يقول الإمام ابن تيمية مثلا « فكل من غلا في حي ، أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو عدي أو نحوه ، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر،أو يونس القتي ونحوهم ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول : كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده ، أو يقول إذا ذبح شاة : باسم سيدي . أو يعبده بالسجود له أو لغيره ، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا في حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل » اهـ . (مجموع فتاوى شيخ الإسلام . المجلد الثالث . كتاب مجمل اعتقاد السلف ص ٣٩٥) .

فتأمل كلام الإمام رحمه الله ، وتأمل عظم الإفتراء عليه ، وتذكر قول الله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (الأنعام : ١٤٤) .

الفصل الخامس

تأثير عارض الجهل فى الأصول الإعتقادية

وهى الأمور التى تعتبر من أصول الاعتقاديات عند أهل السنة ، ولكنها لم تثبت بطريقة قطعية ، فهى ظنية الثبوت عند البعض .

وما كان مثل هذا فلا يكفر جاهله قبل إقامة الحجة عليه ، والجمهور على عدم تكفيره حتى لو أنكره بعد إقامة الحجة عليه – وذلك لعدم قطعية الدليل – بل يعتبر مبتدعاً أو فاسقاً .

يقول صاحب المنار [فما كان غير قطعى الرواية ، احتمل أن يكذبه مكذب للجهل بالرواية أو لعدم تصديقه لبعض رواته ، وما كان غير قطعى الدلالة احتمل أن يكذب مكذب ببعض معانيه ، لاعتقاده أن هذا المعنى غير مراد ، فهذا ما يخرج بغير العلم القطعى ؛ ولذلك يشترط العلماء فى ذلك أن يكون مجمعاً عليه ، معلوماً من الدين بالضرورة ، ويشترطون أن يكون المكذب غير متأول ، إذ لا يتأول أحد إلا ما كان غير قطعى الدلالة عنده ، ولهذا لم يكفر سلف الأمة من خالفهم فى فهم آيات الصفات وغيرها من فرق المبتدعة متأولاً ، ولكن السلف والخلف يكفرون من يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم بشىء يعتقد هو أنه جاء به عن الله تعالى ، وإن لم يكن فى الواقع قطعى الرواية والدلالة ، إذ مدار الكفر عن التكذيب] اهـ(١) .

---

(١) تفسير المنار جـ ٧ ص ٦٠١ وبعدها .

وقد صنف أهل السنة هذه الأمور فى أصول عقائدهم .

فقد ذكر ابن حزم مثلاً فى مقدمة « المحلى » فى معرض كلامه عن أصول العقيدة عند أهل السنة ، مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة فقال [المسألة الثالثة والستون : اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة] اهـ[1] .

وقد استدل أهل السنة على هذا ببعض نصوص القرآن والسنة ، كقوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح [إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ـ وكان ناظراً إلى القمر ـ لا تضامون فى رؤيته][3] .

وبالرغم من هذا لم يكفروا من أنكر الرؤية من المعتزلة وغيرهم ، حيث تأولوا الآية والحديث ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾[4] .

ولقد عدّهم مصنفو الفرق داخلين فى فرق المسلمين المختلفة بلا خلاف معتبر .

يقول البغدادى [وأما القدرية المعتزلة عن الحق ، فقد افترقت عشرين فرقة ... ثم ذكرها بأسمائها ... ثم قال : إلا فرقتين . الخابطية والحارية ، فهما ليسا من فرق الإسلام] اهـ[5] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٣٤ .

(٢) القيامة ٢٢

(٣) رواه ابن أبى شيبة بسنده عن جرير بن عبد الله .

(٤) الأنعام ١٠٣

(٥) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١١٤ .

أهل بقية فرق المعتزلة من فرق الإسلام عنده ، رغم إجماعهم على نفى الرؤية .

ويقول ابن حزم فى المسألة التاسعة والثلاثين [وإن عذاب القبر حق ، ومساءلته الأرواح بعد الموت حق ، ولا أحد يحيا بعد موته إلى يوم القيامة . لما رواه مسلم عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾[1] ، قال : نزلت فى عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ودينى الإسلام] اهـ[2] .

ويقول البغدادى فى بيان الركن الحادى عشر من عقائد أهل السنة [وقالوا بإثبات السؤال فى القبر ، وبعذاب أهل القبر لأهل العذاب ، وقطعوا بأن المنكرين لعذاب القبر يعذبون فيه] اهـ[3] .

ويقول فى منكرى الشفاعة [والمنكرون للشفاعة يحرمون من الشفاعة] اهـ[4] .

فذهب إلى عدم تكفيرهم ، بينما حكى تكفير أهل السنة لبعض أصحاب المقالات الأخرى[5] .

وهكذا القول فى كل أمور الأصول الإعتقادية لأهل السنة ، والثابتة

---

(١) إبراهيم ٢٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢١ .

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٣٤٨ .

(٤) السابق .

(٥) ذهب بعض أهل السنة إلى تكفير منكرى الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر ، باعتبارها أمور وردت بأخبار مستفيضة بين أئمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها (راجع الفرق بين الفرق ص ٣١٤) .

بطرق ظنية ، فلا يكفر منكرها حتى بعد إقامة الحجة عليه إن كان متأولاً ، فإن أنكرها غير متأول لها بعد ثبوتها عنده كفر بذلك لأنها تعتبر هنا قطعية بالنسبة إليه .

يقول القاضي عياض [قال القاضي أبو بكر : وأما مسائل الوعد والوعيد ، والرؤية ، والمخلوق ، وخلق الأفعال ، وبقاء الأعراض ، والتولد ، وشبهها من الدقائق ـ فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئاً منها] اهـ[1] .

---

(١) الشفا للقاضي عياض حـ ٢ ص ١٠٨٦ .

الفصل السادس

شبهات وإيضاحات

وبعد .. فقد علم بالضرورة أنه إذا تقرر أصل من الأصول ، وجب تنزيل كل النصوص ـ التى قد تبدو بظاهرها أنها مخالفة لهذا الأصل ـ على مقتضى هذا الأصل ، وفهمها على ضوئه .

وليس هذا من قبيل الالتواء بالمعانى أو فرض مفهوم معين أو مسبق على النصوص ـ كما قد يظن البعض ـ ولكنها أصول الفقه وقواعد الفهم السليم هى التى تملى هذا النظر وتقرره .

فإن تأصيل أصل معين وتقريره ، لا يكون إلا بضم شواهد كثيرة من الشريعة تشهد لهذا الأصل وتقوم بها ، وتجعل منه قاعدة عامة ومقررة يرجع لها فى فهم سائر النصوص والحوادث الجزئية الأخرى ، فإذا ما وجد نص واحد أو حادثة واحدة تخالف ـ بظاهرها ـ هذا الأصل ، وجب فهمها على ضوء هذا الأصل وتنزيلها على مقتضاه ؛ لأن معارضة نص واحد أو حادثة واحدة للأصل المقرر ، تعنى معارضة نص واحد لنصوص أخرى كثيرة ، وحوادث أخرى كثيرة مجتمعة على معنى واحد يقرره هذا الأصل ، فلا يعطل هذا بذاك .

ولا تكون هذه المعارضة قائمة أو ذات اعتبار إلا إذا اجتمعت شواهد

وأدلة كثيرة تشهد لهذا المعنى المخالف بحيث ينتظم منها أصل آخر يقوى على معارضة الأصل الأول ، وفى هذه الحالة فقط يجب المقارنة - تبعاً لقواعد أصولية أخرى - للترجيح بين هذين الأصلين .

أما إذا ما خالف الأصل المقرر نص هنا أو كلام لفقيه هناك ، فتوقفنا عنده وعدنا إلى التشكك فى الأصل الذى تقرر ، فهذا ما لا يصح لا فى قواعد الشريعة ولا فى قواعد الفهم المستقيم[1] .

ولقد قدمنا بهذه الكلمة لنبين بعدها ما نرد به على بعض شبهات قد عرضت ، ونبين أيضاً بعض الإيضاحات الواجب ذكرها فى هذا المقام .

فمن الشبهات التى أوردها البعض على الأصل الذى تقرر سابقاً[2] ، حديث الرجل الذى ذر رماد جسده ، وحادثة ذات أنواط ، وغيرها من الجزئيات التى اعتقدها البعض مخالفة لأصلنا المقرر بينما هى مفهومة على وجهها كما سنرى فى عرضنا لها[3] .

أما عن الإيضاحات ، فهى تتصل ببعض نصوص وأقوال لبعض الفقهاء ،

---

(١) راجع الموافقات للشاطبى حـ ٣ ص ٢٦٠ « كتاب العموم والخصوص » الفصل الرابع .

(٢) وهو أن كل من جهل أصلا من أصول التوحيد فتلبس بشرك أكبر ينقل عن الملة يحكم بكفره فى ظاهر أمره ولا دخل لنا بعلمه أو بجهله .

(٣) وحتى لو فرض عدم فهمها على وجهها فهماً واضحاً مستقيماً ، فالأصوليون يخبروننا بوجوب التوقف فيها وليس القدح فى صحة الأصل المقرر . فكيف وهى مفهومة على وجهها الصحيح والحمد لله ؟ (راجع روضة الناظر لابن قدامة . فصل إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ص ٢٠٠) (وراجع الموافقات للشاطبى حـ ٢ ص ٣١) . (وراجع ص ٣٨ وهامشها) .

استخرجت من كتب ورسائل لهؤلاء الفقهاء ، فهم منها البعض عكس أصلنا المقرر سابقاً ، مثل بعض أقوال للإمام ابن تيمية فى بعض كتبه ، أو ابن حزم أو القاسمى أو غيرهم مما سنعرض له إن شاء الله .

ونريد قبل إيراد الإيضاحات الكافية لهذه الأقوال وبيان وجهها الصحيح ، أن نوضح بعض الأمور ، فنقول : إن الاستدلال بقول فقيه أو إمام من بعض كتبه ، بينما نصوص أخرى لنفس الفقيه أو الإمام يفهم منها عكس المفهوم الأول لنفس أقواله فى مواضع أخرى ، لهو افتئات على الإمام أو الفقيه نفسه .

فالفقيه حين يتكلم فى موضوع ما ، ثم يعرض - بطريق العرض وليس بالقصد الأول - لقضية أخرى فى معرض كلامه ، لا يصح مطلقاً أن يستشهد بقوله فى هذا الموضع - الذى تحدث فيه بطريق العرض - لنقض كلام نفس الفقيه فى موضع آخر ، ناقش فيه هذه القضية بصورة أساسية ابتداء .. هذه واحدة .

والأخرى .. أنه إذا جاءت نصوص للفقيه أو الامام توافق أصلاً مقرراً ، ثم جاءت لنفس الفقيه أو الإمام فى مواضع أخرى نصوص تشتبه علينا ، أو تبدو بظاهرها مخالفة لنفس الأصل ، لوجب علينا حمل المتشابه من هذه الأقوال على الوجه الذى يوائم الأصل ، والذى شهدت له أقوال الإمام نفسه فى مواضع أخرى ؛ وإلا كان ذلك اتهاماً منا لهذا الإمام بالتناقض والتضارب فى أقواله . وليس ثمة ما يدعو إلى ذلك طالما اتسق المنهج ، واستقام النظر .

أما عن تفصيلات الشبهات والايضاحات ، فنقول وبالله التوفيق :

أولا : الشبهات

(أ) أما عن حديث الرجل الذى ذرّ رماد جسده :

وهو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات ، فأحرقوه ثم ذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين . فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم . فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم . فغفر له][1] .

فلقد أشكل هذا الحديث بظاهره على بعض الناس فقالوا : هذا رجل جهل صفة من صفات الله اللازمة لكمال ربوبيته ، ومع هذا فقد غفر الله له ، فيكون قد عذر بجهله !

فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : فقد تأوّل العلماء هذا الحديث وصرفوه على غير ظاهره[2] :

١ ـ فذهب البعض[3] إلى أن قول الرجل إنما هو من مجاز كلام

(١) أخرجه البخارى بروايات مختلفة ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٢) راجع الشفا للقاضى عياض ج٢ ص ١٠٨٢ وبعدها . طبعة الحلبى . والأحاديث القدسية ح ١ ص ٩٢ وبعدها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم بهامش القسطلانى ح ١٠ ص ١٨٢ .

(٣) ذهب البعض إلى أن هذا الرجل كان فى زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا ! وهو مذهب واضح البطلان . قال فى الفتح (وأبعد الأقوال قول إنه كان فى شرعهم جواز المغفرة للكافر) ا هـ . (فتح البارى لابن حجر ج ٦ ص ٥٢٣) .

العرب وبديع استعمالها ، الذى صورته مزج الشك باليقين ، وهو يسمى « تجاهل العارف » . كقوله تعالى ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾[1].
فصورته صورة الشك ، والمراد به اليقين .

٢ — وذهبت طائفة إلى أن الرجل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها ، لعصيانها وإسرافها ، رجاء أن يرحمه الله تعالى ، مع العلم بأن ذلك ليس جائزاً فى شريعة الإسلام .

٣ — وقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه نفى قدرة الله ، فإن الشاك فى قدرة الله تعالى كافر ، وقد قال فى آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى ، والكافر لا يخشى الله تعالى ، ولا يغفر له .

قال هؤلاء : فيكون له تأويلان : أحدهما : أن معناه لئن قدر على العذاب ، أى قضاه يقال له : قدر بالتخفيف ، وقدر بالتشديد بمعنى واحد .

والثانى : أن قدر هنا بمعنى ضيق . قال الله تعالى ﴿ فقدر عليه رزقه ﴾[2] وقال تعالى ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾[3] ، أى لن نضيق عليه .

ثانياً : وقالت طائفة : اللفظ على ظاهره ، ولكن هذا الرجل قاله وهو غير ضابط لكلامه ، ولا قاصد لحقيقة معناه ولا معتقد لها ، بل قاله وهو فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع ، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله ، فصار فى معنى الغافل والذاهل والناسى ، وهذه الحالة لا يؤاخذ

(١) سبأ ٢٤ .
(٢) الفجر ١٦ .
(٣) الأنبياء ٨٧ .

فيها ، وهو نحو قول القائل الآخر الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته « أنت عبدى وأنا ربك » ، فلم يكفر بذلك ، للدهش والغلبة والسهو[1] .

ثالثاً : وذهب البعض إلى الأخذ بظاهر الحديث دون تأويل وقالوا : إن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى ؛ ونحن نعلم أن العلماء قد اختلفوا فى تكفير جاهل الصفة ، فقال القاضى[2] : وممن كفره ابن جرير الطبرى وقاله أبو الحسن الأشعرى أولاً . وقال آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ، ولا يخرج عن اسم الإيمان ، بخلاف من جحدها . وإليه رجع أبو الحسن الأشعرى[3] ، وعليه استقر قوله ، لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق .

---

(١) أخذ بهذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى فهمه للحديث ، فجعل الرجل قد أخطأ من شدة خوفه وخشيته لله تعالى ، كما أخطأ الأعرابى من شدة فرحه . يقول ابن تيمية (.. إنما أخطأ من شدة خوفه كما أن الذى وجد راحلته بعد إياسه منها أخطأ من شدة فرحه) اهـ (مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٣ ص ١٤) وكان شيخ الإسلام يتحدث فى أن النصوص إنما أوجبت دفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وكان كلامه تحت عنوان « التكفير بالخطأ فى الإعتقاديات والاجتهاد فى العمليات » . فهذا يوضح أن القضية مندرجة عنده تحت عارض آخر هو « الخطأ » وليس تحت عارض الجهل بالمعنى الذى يظنه البعض .

(٢) هامش الأحاديث القدسية ج ١ ص ٩٣ . وهو القاضى عياض فى كتابه الشفـا .

(٣) يقول ابن تيمية « هذا مما اختلف فيه قول الأشعرى وهو الجهل ببعض الصفات هل يكون جهلا بالموصوف أم لا » اهـ (الإيمان لابن تيمية ص ١٢٨) فالخلاف إذن على جهل بعض الصفات وليس أية صفة من صفات الله بإطلاق كما سيأتى . يقول الأشعرى فى أحد قوليه «والإيمان بالله هو اعتقاد صدقه إنما يصح إذا =

فنقول : هل الجهل المقصود هنا والذى هو محل الخلاف ، هو الجهل بأية صفة من صفات الله تعالى . أم الجهل ببعض الصفات التى لا تثبت إلا بالشرع عند طائفة من العلماء ؟

الواضح طبعاً أن الخلاف المقصود إنما هو فى جهل بعض الصفات ، وليس أياً منها بإطلاق[1] وإلا فهل يعذر مثلاً من جهل أن الله حىّ أو أنه واحد أحد أو أنه خالق أو عالم ؟ فأى إله يعبد إذن ؟ !

= كان عالماً بصدقه فى أخباره . وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه متكلم والعلم بأنه متكلم بعد العلم بأنه حى ، والعلم بأنه حى بعد العلم بأنه فاعل ، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل وهو كون العالم فعلا له ، وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله قدرة وعالماً وله علم ، ومريداً وله إرادة ؛ وسائر مالايصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان) اهـ : (الإيمان لابن تيمية ص ١٢٨) .

(١) لاخلاف بين العلماء على ان هناك صفاتاً لله عز وجل يجب أن يعرفها المرء ليموت على التوحيد ، وأن هناك بعض الصفات الأخرى التى لا يكفر جاهلها وإن مات على هذا ، وهى تلك التى لاتعرف إلا بالوحى وخبر الرسول . ولكنهم اختلفوا فى قسم ثالث من الصفات فعدها بعضهم من القسم الأول واعتبرها آخرون من القسم الثانى . يقول صاحب المنار « إن صفات الربوبية منها ما يعرف بالنظر والاستدلال كعلمه تعالى وقدرته ومشيئته وحكمته ووحدته ، ومنها مالا يعرف به ، بل يتوقف على الوحى وخبر المعصوم عنه » اهـ . (تفسير المنار حـ ١ ص ٤٥٤) . يقول ابن قتيبة « قد يغلط فى بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك » (فتح البارى حـ ٦ ص ٥٢٣) وفى معرض حديثه عن صفة الاستواء نقل ابن حجر كلاماً للشافعى رضى الله عنه عن هذه الصفات التى لا تثبت إلا بالنقل ، فيقول الشافعى « لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر . فنثبت هذه الصفات وننفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال =

فإن قيل : هذا الرجل جهل صفة القدرة ، فعذر بجهله[1] . قلنا : فما الذى دفع العلماء إذن إلى صرف الحديث عن ظاهره واللجوء إلى تأويله ، إذا كان الأمر عندهم بهذه البساطة ؟ ألا يكفى أن يقولوا مثلاً : هو جاهل فعذر بجهله؟ وما كانت بهم حاجة إلى كل هذه التأويلات ؟ إلا أن يكون العلماء قد رأوا

= ﴿ليس كمثله شىء ﴾ » (فتح البارى جـ١٣ص ٤٠٧) . يقول ابن تيمية «من شك فى صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد » (الاختيارات العلمية ص ١٨٢) . ويقول العز بن عبد السلام « اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال برىء من كل نقصان لكنهم اختلفوا فى بعض الأوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له ، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه » (قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٣) .

(١) الواضح أن الرجل لم يجهل أو يشك فى قدرة الله وإلا لما شك أحد فى كفره . يقول ابن الجوزى « جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً » اهـ (فتح البارى جـ ٦ ص ٣٢٣) قالت طائفة من العلماء « الشاك فى قدرة الله تعالى كافر » (هامش الأحاديث القدسية ج ١ ص ٩٣) .

ولكن الرجل ظن – من باب الخطأ – انه إذا فعل به ذلك فلن يعاد امتناعاً . يقول الخطابى « إنه لم ينكر البعث إنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب » اهـ (فتح البارى جـ٦ ص ٥٢٢) . ويقول الإمام الدهلوى « وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه ، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة ، ولكن القدرة إنما هى فى الممكنات لا فى الممتنعات ، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع : فلم يجعل ذلك نقصاً ، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً] اهـ .

(حجة الله البالغة جـ ١ ص ٦٠) وعليه يحمل سؤال عائشة رضى الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم « مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ » (الاختيارات العلمية ص ١٨٢) .

أن هذه « قضية عين »[1] لا تقوى على معارضة قواعد كلية ثابتة وأدلة مستفيضة، سبق أن تقررت عندهم فى صورة أصل كلى ، مما أوجب أن تتنزل هذه القضية على مقتضى هذا الأصل . وخاصة أن الحديث نفسه يحتمل أوجهاً كثيرة غير هذا الوجه الذى يعارض الأصل المقرر ؟

وأخيراً : نقول : إنه حتى لو ثبت خطأ الرجل وظنه أن الله لن يعيده إذا فعل فى نفسه ما فعل[2] . فالواضح من النصوص أن الرجل لم يكن مشركاً ؛ فلم يتلبس الرجل بالشرك جاهلاً أن الله هو المستحق للعبادة وحده، معذور بذلك ! بل كان الرجل على التوحيد ، فلم يعهد أحداً مع الله بأية صورة من صور العبادة ، ثم عذره الله بجهله فى الشرك بالله ! !

قالت طائفة من العلماء [كان هذا الرجل فى فترة حين ينفع مجرد التوحيد ، ولا تكليف قول وورود الشرع على المذهب الصحيح] اهـ[3] .

---

(١) راجع الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ٢٦٠ . مسألة « إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولاحكايات الأحوال » .

وفيه يقول الشاطبي مثلا [كما إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنوب ثم جاء قوله « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات » ونحو ذلك ، فهذا لايؤثر لاحتمال حمله على وجه لايخرم ذلك الأصل] اهـ .

(٢) خطأ الرجل هنا فى ظنه هذا جاء نتيجة لشدة جزعه وخشيته التى أذهبت لبه كما أسلفنا .

(٣) الأحاديث القدسية . جـ ١ ص ٩٣ . وذهبت طائفة من العلماء إلى القول « بأن شكه لم يكن فى القدرة على إحيائه ، بل فى نفس البعث الذى لايعلم إلا بشرع ، ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه ــ أى يقتضى علماً قطعياً ــ فيكون الشك به حينئذ كفراً » (الشفا جـ ٢ ص ١٠٨٣) .

وعليه يحمل قول ابن تيمية « ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك =

فالجهل بإحدى الصفات شيء، والجهل بالموصوف شيء آخر(١).

يقول العز بن عبد السلام [وقد رجع الأشعرى رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات، وقد اختلف فى عبارات والمشار إليه واحد :

وقد مثل رحمه الله ما ذكره، بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء، فاختلفوا فى صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم. فقال

= فى قدرة الله وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة » (الاختيارات العلمية) ص ١٨٢.

وقال القاضى عياض [واحتج هؤلاء - أى الذين لم يكفروا جاهل إحدى الصفات - بحديث السوداء وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لاغير] اهـ. (الشفا جـ ٢ ص ١٠٨٢).

(١) يقول القاضى عياض نقلاعن القاضى أبى بكر [لا يكفر أحد بقول ولارأى إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون لأنه لايوجد إلا من كافر، أو يقوم الدليل على ذلك فقد كفر .. إلى قوله : فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور : أحدها الجهل بالله تعالى والثانى : أن يأتى فعلا أو قولا يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر، كالسجود للصنم والمشى إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها فى أعيادهم، أو أن يكون ذلك القول أو الفعل لايمكن معه العلم بالله تعالى. قال : فهذان الضربان الأخيران وإن لم يكونا جهلا بالله، فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان] اهـ. (الشفا للقاضى عياض جـ ٢ ص ١٠٨٠).

ويقول [وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لايصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرءوس. فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لايوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام] اهـ. (الشفاء جـ ٢ ص ١٠٧٢).

بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون : هو أزرق العينين ، وقال بعضهم : هو أدعج العينين ، وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون . بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا فى لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر ، فلا يجوز أن يقال : إن اختلافهم فى صفته اختلاف فى كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم .

فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين فى صفات الإله اختلافاً فى كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم .

وكذلك اختلف قوم فى صفات أبيهم ، مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذى خلقوا من مائه ولا يكون اختلافهم فى أوصافه اختلافاً فى كونه نشئوا عنه ، وخلقوا منه] اهـ(1) .

(ب) وأما عن قول إبراهيم عليه السلام فيما جاء عن رب العزة فى قوله تعالى :

﴿ فلما جنّ عليه الليل رءا كوكباً قال هـذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين ﴾(2) .

وكذلك قوله عن القمر والشمس .

فقد قالوا : وهذا نبي لله كان جاهلا بصفات الله كلها ، ومع ذلك لم يسمه لله ولا أحد من الناس كافراً بالرغم من قوله هذا(3) !

فنقول وبالله التوفيق :

قال القاضى عياض فى باب عصمة الأنبياء [أما عصمتهم قبل النبوة

---

(1) قواعد الأحكام جـ 1 ص 202

(2) الأنعام 76 .

(3) راجع الشفا للقاضى عياض جـ 2 ص 721 .

فالناس فيه خلاف ، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شىء من ذلك . .] إلى أن يقول [. . ولا يشبه عليك بقول إبراهيم عن الكوكب والقمر والشمس « هذا ربى » ؛ فإنه قد قيل : كان هذا فى سن الطفولية وابتداء النظر والاستدلال وقبل لزوم التكليف .

وذهب معظم الحذّاق من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكتاً لقومه ومستدلاً عليهم . وقيل: معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار ، والمراد « فهذا ربى » ؟

قال الزجاج : قوله « هذا ربى » أى على قولكم ، كما قال تعالى ﴿أين شركائى﴾[1]، أى عندكم . ويدل على أنه لم يعهد شيئاً من ذلك ولا أشرك قط بالله طرفة عين قول الله عز وجل عنه ﴿إذ قال لأبيه وقومه ماتعبدون﴾[2].

ثم قال ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾[3].

وقال ﴿إذ جاء ربه بقلب سليم﴾[4]، أى من الشرك .

وقوله ﴿واجنبنى وبنىّ أن نعبد الأصنام﴾[5].

فإن قلت : فما معنى قوله ﴿لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم

---

(١) القصص ٦٢ .
(٢) الشعراء ٧٠ .
(٣) الشعراء ٧٥ - ٧٧ .
(٤) الصافات ٨٤
(٥) إبراهيم ٣٥ .

الضالين ﴾[1]. قيل : إنه إن لم يؤيدنى الله بمعونته أكن مثلكم فى ضلالتكم وعبادتكم على معنى الإشفاق والحذر ، وإلا فهو معصوم فى الأزل من الضلال] . اهـ[2].

نقول : أو أن ذلك بمعنى الضلال عن معرفة كيفية التعبد لله تعالى ، وفروع الشريعة اللازمة لذلك ، كما امتنّ الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾[3] ، أى ضالا عن القرآن والشريعة فهداك إليها[4].

(حـ) وأما عن حادثة ذات أنواط :

فقد جاء عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر . وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط . فقلنا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال صلى الله عليه وسلم : الله

---

(١) الأنعام ٧٧ .

(٢) الشفا جـ ٢ ص ٧١٩ وبعدها . « فصل عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شىء من ذلك » .

(٣) الضحى ٧ .

(٤) ارجع إلى شرح معنى الآية بالتفصيل فى سورة الضحى . القرطبى جـ ٢٠ ص ٩٦ . حيث نقل الإمام القرطبى كل الأقوال فى معنى قوله تعالى « ووجدك ضالا فهدى » والإجماع على رد قول من قال ضالا أى كافر ! نعوذ بالله من نسبة مثل هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك يراجع الشفا جـ ٢ ص ٧٢٠ وبعدها فى شرح هذه الآية نفسها شرحاً مفصلا .

أكبر ، كما قالت بنو إسرائيل ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ ، لتركبن سنن من كان قبلكم][1].

قالوا : « فهذا برهان دال على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة » على أساس أنهم كانوا جاهلين بمعانى الربوبية والألوهية !

فنقول وبالله التوفيق :

هذا قول مردود وبيّن البطلان لمن كان له أدنى إحاطة بمعانى النصوص . فإن ماطلبه الحديثو العهد بالإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان من قبيل المشابهة للكفار ، حيث أرادوا منه أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها كما يفعل المشركون بشجرتهم .

والمشابهة للكفار لاتقتضى كفر المشابه لهم فى كل الأحوال . وهو عين ماذكره الإمام الشاطبى نفسه الذى نقلوا عنه فى إسنادهم للحديث .

يقول الشاطبى [إلا أنه لايتعين فى الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها فى أعيانها ، وتتبعها فى أشباهها . فالذى يدل على الأول قوله « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، فقد قال فيه « حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه » ، والذى يدل على الثانى قوله « فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط . فقال عليه الصلاة والسلام : هذا كما قالت بنو إسرائيل .. الحديث » . فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه] .اهـ[2].

فسبحان الله ، ألم يقرأ من نقل نص الحديث عن الشاطبى ماقاله هو نفسه

---

(١) رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٢) الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ٢٤٦ .

بعد سطور قليلة ؟! فهو يجعل قولهم من باب المشابهة لا أنه نفس الفعل ، ولو أنه كان نفس الفعل لما كان شك فى كفرهم بذلك القول أو غيره ، وإنما المشابهة هنا بدعة معصية لا تقتضى التكفير .

وهذا عين ما ذكره الإمام ابن تيمية فى تعليقه على نفس الحديث . قال: [فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه] اهـ[1].

فجعل الإمام ابن تيمية فعلهم بدعة غير مكفرة ، لا أنها شرك جهلوه ، فعذرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم !

هكذا فهمها أكابر الأئمة[2] ، فما لنا ومن فهمها فهماً خادماً لغرضه وهواه ؟! .

(ى) وأما عن قول الحواريين فيما جاء عن رب العزة فى سورة المائدة :

﴿ إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾[3].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣١٤ .

(٢) جاء فى تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى [قال المناوى: إسناده صحيح، والسنة لغة : الطريقة ، حسنة كانت أم سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم . وقال النووى : المراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر] اهـ . جـ ٦ ص ٤٠٨ .

(٣) المائدة ١١٢ .

فقد قال بعضهم : فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام . هل يستطيع ربك .. ولم يبطل ذلك إيمانهم !

فنقول وبالله التوفيق : قد ورد فى هذه الآية قراءتان :

* أحدها : « هل تستطيع ربك » ، وهى قراءة الكسائى وعلى بن أبى طالب وعائشة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة ، وسعد بن جبير ؛ ومجاهد[1] .

* الثانية : « هل يستطيع ربك » ، وهى القراءة المثبتة فى المصحف . وكلا القراءتين صحيح .

فمن أخذ بالقراءة الأولى فلا إشكال هناك ، إذ يكون المعنى : هل يطيعك ربك إن سألته ؟ بمعنى استجاب إن أجاب ، وهو قول السدى[2]

ومن أخذ بالقراءة الأخرى من الأئمة ، فقد أول المعنى وفهمها حسب ما يقتضى تبرئة الحواريين مما نسب إليهم من الكفر ، بجهل قدرة الله تعالى .

وهذا التأويل عام وشامل عند جميع أئمة التفسير وإليك المثال :

يقول القرطبى : بعد أن ذكر قول من قال إنهم شكوا فى قدرة الله [قلت وهذا فيه نظر ، لأن الحواريين خلصاء الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم ، كما قال تعالى عنهم ﴿ نحن أنصار الله ﴾ ، ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه ، وأن يبلغوا ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير . حـ ٣ ص ٢٢٠ طبعة الشعب .

(٢) القرطبى حـ ٦ ص ٣٦٤ .

أعمهم ، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟] اهـ[1]

ويقول القرطبي أيضاً [وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه ، لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ؟ وقد علمت أنه يستطيع . فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى ذلك وغيره علم دلالة وخبر ، فأرادوا علم معاينة كذلك ، كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى] اهـ[2].

ويقول القرطبي [قلت : هذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين] اهـ[3]

ويقول [قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى (هل يستطيع ربك) ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله عز وجل] اهـ[4].

وينقل القرطبي أيضا عن ابن الحصار [والحواريون كانوا هم خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟] اهـ[5].

---

(١) القرطبي حـ ٦ ص ٣٦٤ وبعدها .
(٢) السابق .
(٣) السابق .
(٤) السابق .
(٥) السابق .

ويقول القرطبي [وأما قراءة (التاء) ، فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ؟ وهذا قول عائشة ومجاهد - رضي الله عنهما - قالت عائشة : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا (هل يستطيع ربك) ، قالت : ولكن (هل تستطيع ربك) .

وروى عنها أيضاً أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا (هل تستطيع ربك) .

وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع ربك) قال معاذ : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مراراً يقرأ بالتاء (هل تستطيع ربك) .

وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك وتسأله ، والمعنى متقارب] اهـ[1]

وقال الطبرسي في (مجمع البيان) [قيل فيه أقوال ، أحدها : أن يكون المعنى هل يفعل ربك ذلك بمسألتك إياه لتكون علماً على صدقك ؟[2] ، ولا يجوز أن يكونوا شكوا في قدرة الله تعالى على ذلك لأنهم كانوا عارفين مؤمنين .

---

(١) تفسير القرطبي حـ ٦ ص ٣٦٤ وبعدها .

(٢) أي على صدقك في النبوة وأنك حقاً رسول من عند الله . ويؤيد هذا الوجه قول الحواريين في الآية التالية « ونعلم أن قد صدقتنا » ؛ يقول القرطبي [ونعلم أن قد صدقتنا بأنك رسول الله] اهـ . (تفسير القرطبي حـ ٦ ص ٣٦٦) .

الثانى : المراد هل يقدر ربك ، وكان هذا فى ابتداء أمرهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله[1].

الثالث : أن يكون معناه هل يستجيب ربك لك ؟ وإليه ذهب السدى فى قوله : هل يطيعك ربك إن سألته ؟ وهذا على أن يكون استطاع بمعنى أطاع، كما يكون استجاب بمعنى أجاب .

وقال الزجاج : ويحتمل أن يكونوا أرادوا تثبيتاً ، كما قال إبراهيم ﴿ رب أرنى كيف تحيي الموتى ﴾] اهـ[2].

وقال النيسابورى فى تفسيره [من قرأ بالتاء والنصب فظاهر، والمراد هل تستطيع سؤال ربك : أى هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عن سؤاله ومن قرأ بالياء والرفع فمشكل ، لأنه تعالى حكى عنهم أنهم « قالوا آمنا » ، فكيف يتصور مع الإيمان شك فى اقتدار الله ؟ وأجيب بوجوه منها : أن حكاية الإيمان عنهم لا توجب كمالهم وإخلاصهم][3].

ومنها : أنهم طلبوا مزيد اليقين والاطمئنان ، ولهذا قالوا (وتطمئن قلوبنا) .

ومنها : أنهم أرادوا معرفة هل هو جائز فى الحكمة أم لا .

ومنها قول السدى : السين زائدة ، بمعنى هل يطيع ربك .

---

(١) وهذا القول هو الذى ردته عائشة وغيرها واستبعده القرطبى وغيره من المفسرين . وسيأتى أن هذا القول خارق للاجماع

(٢) تفسير « مجمع البيان » للطبرسى جـ ٢ ص ٢٣٧

(٣) وهو نفس الوجه المردود سابقاً

ومنها : لعل المراد جبريل لأنه كان يربيه .

ومنها : المراد بالاستفهام التقرير ، بمعنى أن ذلك أمر جلىّ لا يجوز للعاقل أن يشك فيه ، كما تقول : هل يستطيع السلطان إطعام هذا الفقير ؟] اهـ[1].

وقد ذكر الطوسى[2] فى تفسيره عين ماذكره النيسابورى .

وقال الآلوسى فى تفسيره [قولهم (هل يستطيع ربك) لم يكن عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته سبحانه ، لأنهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك ، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله عز وجل ، وتعقب هذا القول الحلبى بأنه خارق للاجماع !

وقال ابن عطية : لاخلاف أحفظه فى أنهم كانوا مؤمنين ، وأيّد ذلك بقوله تعالى ﴿من يكفر بعد منكم﴾ ، وبأن وصفهم بالحواريين ينافى أن يكونوا على الباطل ، وبأن الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبه بهم والاقتداء بسنتهم فى قوله تعالى ﴿كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله﴾[3] .

وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الزبير « إن لكل نبى حوارياً ، وإن حوارى الزبير . » .

ومن ذلك أجيب عن الآية بأجوبة ، فقيل : إن معنى (هل يستطيع) أى هل يفعل ؛ كما تقول للقادر على القيام هل تستطيع أن تقوم ، مبالغة فى

---

(١) تفسير « غريب القرآن » للنيسابورى حـ ٧ ص ٥٤ .
(٢) راجع « تفسير البيان » للطوسى حـ ٤ ص ٥٨ .
(٣) الصف ١٤ .

فى التقاضى ، قال به الحسن ، وقيل: المعنى هل يطيع ربك ، يستطيع بمعنى يطيع وقيل : إن سؤالهم للاطمئنان والتثبت . وقرأ الكسائى وعلى وعائشة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة (هل تستطيع ربك)] اهـ[1].

مما سبق كله نعلم أن من أخذ بقراءة (هل يستطيع ربك) قد صرف المعنى إلى وجوه أخرى كثيرة ، وعلى هذا إجماع المفسرين . وأن القول الذى نقلوه عن عدم علم الحواريين يعتبر - بتعبير الحلبى - خارق للاجماع ! فلا نعلم - بل ونعجب - لماذا اختاروا هذا الوجه الخارق للاجماع لفهم الآية ؟!

(هـ) وأما عن الحديث الذى رواه الإمام أحمد بسنده :

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال [خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل . فقال ماشاء الله تعالى أن يقول . فقيل : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لانعلمه][2]

قالوا : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن الشرك نوعان : ماهو معلوم لنا ، وما خفى علينا . ثم قالوا : فصح أن الجاهل معذور « فى الشرك » بجهله !

فنقول وبالله التوفيق : اتفقتم معنا فى أن الشرك شركان : شرك أكبر ،

---

(١) تفسير « روح المعانى » للالوسى .
(٢) رواه أحمد .

وهو الواقع على أصل الإسلام أو التوحيد ، وشرك أصغر وهو مالايخرج بصاحبه عن دائرة الملة[1]

ونحن كلامنا كله عن الشرك الأكبر ، بينما استدلالكم بهذا الحديث يقع على الشرك الأصغر[2] ، الذى قد يجهل المرء بعض صوره مما يجب العلم به بالبلاغ . فهو استدلال فى غير موضعه أصلا .

ثانياً : الإيضاحات

(١) إيضاح لقول الإمام ابن حزم فى كتابه «الفصل» :

فقد جاء فى معرض كلام الإمام ابن حزم فى هذا الكتاب [وكذلك من قال إن ربه جسم فإنه إن كان جاهلا أو متأولا فهو معذور لاشىء عليه ، ويجب تعليمه ، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنة فخالف مافيها عناداً فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد .] اهـ[3] :

---

(١) وهو ماعليه أهل السنة والجماعة مفارقين فيه أهل الأهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة وغيرهم .

(٢) فالشرك الأكبر لايغفره الله إلا بالتوبة والدخول فى الإسلام .

قال تعالى : { إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء } [النساء ٤٨] .

يقول ابن القيم فى نونيته [والشرك فاحذره فشرك ظاهر * ذا القسم ليس بقابل الغفران] (الكواشف الجلية ص ٢٦٦) . ويقول شارح العقيدة الواسطية : [الشرك الأكبر مخرج عن الملة الإسلامية محبط لجميع الأعمال لايغفر لصاحبه إلا بالتوبة وصاحبه خالد فى النار . وأما الشرك الأصغر فلا يخرج عن الملة ولايحبط إلا العمل الذى قارنه ، وصاحبه تحت المشيئة كغيره من الذنوب] اهـ . (الكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص ٢٦٧) .

(٣) الفصل فى الملل والأهواء والنحل حـ ٣ ص ٢٤٩ .

قد سبق أن ذكرنا الخلاف بين الأئمة فى تكفير جاهل بعض الصفات[1] وقلنا: إن من الأئمة من حكم بكفر جاهل الصفة مثل الطبرى والأشعرى فى أحد قوليه: ومنهم من لم يكفر جاهل الصفة مثل الأشعرى فى قوله الآخر. فهذا موضع خلاف خارج عن مقتضى القضية، وإنما قضيتنا فيما اتفق عليه من أصل الإسلام - أى التوحيد - وهل يعذر الجاهل فيه، ويعتبر رغم تلبسه بالكفر مسلماً ؟!

كذلك فقول ابن حزم المذكور إنما هو فى صفة من الصفات التى لا تعرف إلا بالنقل، فإنه ليس من المستحيلات أن تنسب صفة الجسمية إلى الله - سبحانه وتعالى - مع تنزيهه فى نفس الوقت عن مشابهة خلقه. فكون الله عز وجل له يد ليست كأيدينا وله عين ليست كأعيننا وله نفس ليست كأنفسنا، فلا مانع - عقلا - أن يكون له - سبحانه وتعالى - جسما ليس كجسمنا.

ولكن لأن الشريعة قد وردت بنسبة صفات أخرى إلى الله سبحانه وتعالى، ليس بينها صفة الجسمية - كما أنها تنافى التنزيه الواجب له سبحانه وتعالى، فلزم نفى هذه الصفة عن الله عز وجل، ولزم البلاغ أولا بأن الشريعة قد وردت بنفى هذه الصفة قبل أن يكفر الجاحد أو المعاند.

ولقد أوضح الإمام ابن حزم نفسه خلال كلامه فى نفس الموضع[2]، أنه

---

(١) راجع صفحة ٥٣ و ٥٤ وهوامشها.

(٢) باب بعنوان « الكلام فيمن يكفر ولا يكفر » ج ٣ ص ٢٤٧.

ويقول ابن حزم فى أول الباب [اختلف الناس فى هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم فى شىء من مسائل الاعتقاد أو فى شىء من مسائل الفتيا فهو كافر. وذهبت طائفة إلى أنه كافر فى بعض ذلك فاسق غير كافر فى بعضه . .] ثم شرع بن حزم يذكر الخلاف بين طوائف الأمة فى تكفير أو تفسيق مخالفيهم فى مسائل الاعتقاديات والصفات والأحكام والعبادات . . الخ.

إنما يناقش قضية تكفير المتأولين من هذه الأمة ، المختلفين في أصول اعتقادية أو فقهية ، ولكنهم متفقين على أصل الإسلام أو التوحيد .

فبيّن ابن حزم أن هناك قضايا لا يعذر فيها بإطلاق لصحة قيام الحجة فيها على كل أحد ، وقضايا يعذر فيها بإطلاق لأنها من القضايا الخلافية الاجتهادية التي تقبل أكثر من تأويل واحد ، وقضايا يجب فيها الإبلاغ وإقامة الحجة أولا قبل تكفير جاحدها وهو عين ما ذكرناه بالتفصيل قبلا في الفصول السابقة .

يقول ابن حزم [وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان الإنسان بعينه ، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيا غير عيسى ابن مريم فإنه ، لا يختلف اثنان على تكفيره لصحة قيام الحجة بهذا على كل أحد] اهـ (١) .

(١) الفصل جـ ٣ ص ٢٤٩ . ثم قال بعدها [ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة] ! وهذا الافتراض منه افتراض نظرى تحت أملاه عليه شدة تمسكه بالظاهر ونفيه للقياس . وإلا فانظر إلى كلامه هو نفسه في السطور التالية في تكفير من أجمعوا على كفره ولو بدون نص . وإذا كان كفر النصارى مثلا بقولهم إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم أو إن الله ثالث ثلاثة ، نتيجة فقط لورود نص في كفرهم - كما يقول ابن حزم - فما قوله فيمن يقول إن الله إنسان آخر غير عيسى ابن مريم أو يقول إن الله رابع أربعة أو خامس خمسة أو ثاني اثنين ؟ وأين هو النص الذي يكفرهم به ؟ يقول العز بن عبد السلام [ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر .. إلى قوله : بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه] اهـ (قواعد الأحكام جـ ١ ص ٢٠٢) ورحم الله الإمام الذهبي حيث قال [ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل =

ويقول [والحق هو أن كل من ثبت له عقد الاسلام فإنه لايزول عنه إلا بنص أو إجماع . وأما بالدعوى والافتراء فلا] . اهـ (١) .

ويقول [إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته] . اهـ(٢) .

ويقول أيضاً [وأما مالم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان ، فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده] اهـ(٣) .

ويقول ابن حزم [فمن جاء نص في إخراجه عن الاسلام بعد حصول إسم الإسلام له أخرجناه منه ، سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع ، وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الاسلام ، فواجب اتباع الاجماع في ذلك] . اهـ (٤) .

وذكر ابن حزم كلاماً كثيراً مشابها لما نقلناه : أوضح فيه أنه إنما يناقش قضية تكفير المتأولين من أصحاب الفرق والمذاهب المختلفة المتفقين

= المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم] اهـ . (راجع تذكرة الحفاظ للذهبي) . (وراجع أقوال ابن تيمية في تكفير الحلولية والاتحادية وأمثالهم وأنهم أشد كفراً من اليهود والنصارى . راجع مثلا المجلد الثالث من فتاوى الإمام « مجمل عقائد السلف » ص ٣٩٤ وما قبلها) .

(١) الفصل حـ ٣ ص ٢٤٨ .

(٢) السابق .

(٣) السابق ص ٢٤٩ .

(٤) السابق ص ٢٥٥ .

على أصل الاسلام ، وأنه لا يكفر مسلماً بتأويل ما لم تقم عليه الحجة .

يقول ابن حزم [ومن تأول من أهل الاسلام فأخطأ ، فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور] اهـ[1] .

ويرد ابن حزم على من يكفر المتأولين من أهل الاسلام استناداً إلى الآية القرآنية ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم فى الحيوٰة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾[2] بقوله [. . ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية فى المتأولين من جملة أهل الاسلام ـ كما تزعمون ـ لدخل فى جملتها كل متأول مخطىء فى تأويل فى فتيا ، ولزمه تكفير جميع الصحابة رضى الله عنهم لأنهم قد اختلفوا . . الخ] . اهـ[3].

ويقول ابن حزم [وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به . .] اهـ[4].

فهذا بيان جلّى فى أن مناقشة ابن حزم فى هذا الباب إنما هى لقضية أخرى غير قضيتنا ، وهى قضية تكفير المتأولين من أهل الاسلام ، ممن يوافق على أصل الدين ـ أى التوحيد ـ ولكنه يختلف فى أصل كلى فى الاعتقاديات أو غيرها من الأحكام الشرعية[5]

---

(١) السابق ص ٢٥٨ .
(٢) الكهف ١٠٣ ـ ١٠٤ .
(٣) الفصل جـ ٣ ص ٢٥٣ .
(٤) الفصل جـ ٣ ص ٢٥٠ .
(٥) وهى قضية خلافية بالفعل تعرف بقضية « التكفير بالحال والتكفير بالمآل» أو بالمساق . فبينما اتفق العلماء على تكفير كل من تلبس بالكفر « حالا » ، فقد=

وابن حزم نفسه هو الذى يقول — فى موضع آخر — بأن من الناس من يكفر بقول أو فعل من أفعال الجوارح دون جحد منه بالقلب ودون أن يشعر بأنه قد كفر بذلك .

يقول ابن حزم معلقاً على قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾(١) . يقول [فهذا نص جلى وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحد كان منهم أصلا ، ولو كان منهم جحد لشعروا له ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلا لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً] اهـ(٢) .

فهذا ابن حزم يؤكد أن هناك من يكفر وهو لا يدرى أنه كفر ، وهذا لا يكون إلا ممن يجهل أن فعله هذا قد أوقعه فى الكفر ، إذ لو أنه يعلم

= اختلفوا فى تكفير كل من يسوق قوله أو فعله إلى الكفر «مآلا» فكفره البعض ولم يكفره البعض الآخر ومنهم ابن حزم . وإن شئت الرجوع إلى هذه القضية تفصيلا فارجع إلى ما كتبه القاضى عياض فى « الشفا » حـ ٢ ص١٠٥٦ تحت عنوان «فصل فى تحقيق القول فى إكفار المتأولين » ، حيث ذكر أن جمهور السلف على تكفيرهم وأن كثيراً من الفقهاء والمتكلمين على عدم إكفارهم ، وتوقف البعض فيهم فلم يقل بالتكفير أو عدمه وهو أحد قولى مالك والقاضى أبى بكر بن العربى . وكذلك ارجع إلى ما كتبه الشاطبى فى « الاعتصام » حـ ٢ ص ١٩٤ وبعدها . حيث نقل الخلاف فى تكفير المتأولين من أهل الفرق ، ودليل كل من كفرهم ومن لم يكفرهم .

(١) الحجرات ٢ .

(٢) الفصل حـ ٣ ص ٢٢٠ .

لكان قد شعر أنه يكفر بهذا الفعل ، فصح أنه يجهل أن فعله هذا كفر .

وهذا القول لابن حزم فى هذه المسألة يؤكد أنه فى الموضع الآخر لم يكن يناقش قضية التوحيد ؛ أو قضية السقوط جهلا فى شرك أكبر ينقل عن الملة لخرقه أصل الاسلام ، وإنما هو الجهل مثلا الواقع على صفة من الصفات المختلف فى حكم الجاهل بها .

فلا يصح الاستدلال بمثل هذه النقول عن ابن حزم فى معرض بحث قضيتنا أو الاعتراض بها ، بل الصحيح والواجب هو دراسة أقوال الإمام كلها فى مواضعها المختلفة لمعرفة وجهة نظره مكتملة .

(ب) إيضاح لقول القاسمى فى تفسيره « محاسن التأويل » :

نقد جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾(١) . قول القاسمى نقلا عن القاضى أبى بكر بن العربى [فالجاهل والمخطىء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك مايكون صاحبه مشركا أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التى يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ماهو معلوم بالضروره من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل] . اهـ(٢)

والحق أن من قرأ نص كلام القاسمى جيداً فى تفسيره وما نقله عن الإمام ابن العربى ، وابن القيم ، وابن تيمية فى نفس الموضع ، وفهم ماسبق أن تقرر

---

(١) النساء ٤٨

(٢) محاسن التأويل جـ ٥ ص ١٣٠٧ .

من قواعد فى هذا البحث عن أقسام الجهل من حيث موضوعه ، لتعرف بسهولة على وجه هذا القول كما سنبينها بمشيئة الله تعالى .

فقد نبه القاسمى فى أول « التنبيه » الذى سرده أنه لا يريد بكلامه الشرك الأكبر المخرج عن الملة ، بل هو يتحدث عن المعاصى التى يطلق عليها شركاً من باب التغليظ ، واستشهد بكلام الإمام البخارى فقال :

[حيثما وقع فى حديث : من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر — لا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الاسلام الذى تجرى عليه أحكام الردة ، والعياذ بالله تعالى ، وقد قال البخارى : باب كفران العشير وكفر دون كفر . قال القاضى أبوبكر بن العربى فى (شرحه) : مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصى تسمى كفراً . لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة . فالجاهل والمخطىء من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً . .] (١) إلى آخر النص المنقول آنفاً .

فسبحان الله ، أليس من الواضح البين أنه إنما يتحدث عن المعاصى التى تسمى شركاً أو كفراً من باب التغليظ ، ولا يتحدث عما هو شرك أكبر يخرج عن الملة ، كدعاء غير الله دعاء عبادة أو السجود لصنم مثلا ؟! (٢).

---

(١) السابق .

(٢) لاحظ قول ابن العربى فى نفس العبارة [وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل] . ولاحظ ما يأتى من كلام ابن القيم وابن تيمية لتعرف أن الحديث كله عن تكفير المتأولين وأصحاب الأهواء والبدع .

وكذلك ما نقله القاسمى عن الإمام ابن القيم فى نفس الموضع ، فواضح فيه تماماً أنه يتحدث عن أصحاب الفرق وأهل البدع من الموافقين على التوحيد أو أصل الاسلام ، ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول الكلية .

يقول القاسمى [وقال ابن القيم فى طرق أهل البدع : الموافقون على أصل الاسلام ولكنهم مختلفون فى بعض الأصول . كالخوارج ، والمعتزلة ، والقدرية ، والرافضة ، والجهمية ، وغلاة المرجئة ـــ فهؤلاء أقسام : أحدها ـــ الجاهل المقلد الذى لابصيرة له . فهذا لايكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى ..] اهـ(١).

فهاهو ابن القيم يصرح أنه يتحدث عن « أهل البدع الموافقون على أصل الاسلام » ولكنهم خالفوا فى بعض الأصول » و" . سبق أن أوضحنا أنها من الأصول الاعتقادية أو الشرعيه التى لايكفر جاحدها أو منكرها ـ عند بعض أهل السنة ـ إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة . كالمعتزلة مثلا الذين خالفوا فى إثبات الشفاعة والصراط والميزان ، أو أثبتوا إرادة للعبد فى خلق أفعاله ، وغير ذلك من المقالات الخفية التى قد تخفى على العامة ، والتى اختلف أهل السنة فى كفر قائلها (٢).

وأما عن قول ابن القيم بعد هذا عن رؤوس البدع ودعاتها [.. الثالث :

---

(١) محاسن التأويل حـ ٥ ص ١٣٠٩ .

(٢) راجع الشفاء للقاضى عياض حـ ٢ ص ١٠٥٦ (فصل فى تحقيق القول فى إكفار المتأولين) .

وراجع الفصل الخامس من هذا البحث .

أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ، ويترك تعصباً أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد] ا هـ[1].

فهذا هو الحق الذى ذكره كذلك الإمام الشاطبي فيمن خالف فى أصل من الأصول الكلية ، فذكر أن فى تكفيره اجتهاد وخلاف بين الأئمة ، وكان ذلك أثناء مناقشته لقضية تكفير أهل الفرق والابتداع[2] .

وإليك بعض النقول التى أوردها القاسمى نفسه ، وفى نفس الموضع ، والتى تدل على أن القضية المطروحة هى كما ذكرنا قضية الخلاف فى تكفير المتأولين وأصحاب الأهواء والبدع من الثنتين والسبعين فرقة .

يقول الإمام ابن تيمية [من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به ، وقد غلط فى بعض ماتأوله من البدع ولو دعا إليها ، فهذا ليس بكافر أصلا] اهـ[3].

ثم شرع يناقش قضية تكفير الخوارج وغيرهم من الفرق .

ويقول ابن تيمية أيضاً [التكفير إنما يكون بإنكار ماعلم من الدين بالضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها] اهـ[4] .

ويقول ابن تيمية [فمن كان مؤمناً بالله وبرسوله ، مظهراً الإسلام ، محباً لله ورسوله ، فإن الله يغفر له لو قارف بعض الذنوب القولية أو العملية . . .

---

(1) محاسن التأويل جـ ٥ ص ١٣٠٩ .

(2) راجع الاعتصام للشاطبي . المجلد الثانى .

(3) محاسن التأويل جـ ٥ ص ١٣٠٨ .

(4) السابق ص ١٣١٠ .

أطلق عليها لفظ الشرك أو لفظ المعاصى]. اهـ[1].

ويقول الإمام ابن القيم [وقال تعالى ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾[2] . فأثبت لهم تبارك وتعالى الايمان مع مقارنة الشرك . فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم مامعهم من الايمان وإن كان تصديق برسله وهم يرتكبون لأنواع من الشرك لاتخرجهم عن الايمان بالرسل واليوم الآخر — فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقـــاق أهل الكبائر] اهـ[3].

ويقول الغزالى [ولكنى أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك ، وترعوى بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان فى أهل الاسلام ، وإن اختلفت طرقهم ، ماداموا متمسكين بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) صادقين بها غير مناقضين لها] اهـ[4].

فتأمل رحمك الله أقوال هؤلاء الأئمة وفيمن يتكلمون ، أم أن العين تقرأ فقط مايستهويها قراءته وتغفل عما لاتحب أن ترى ؟ !

فيظهر مما سبق أن الاستدلال بهذه النقول استدلال ليس فى موضعه .

فكما أنه لامشاحة فيما أورده الامام ابن القيم والامام الشاطبى فى الخلاف

---

(١) السابق ص ١٣١٣ .
(٢) يوسف ١٠٦ .
(٣) محاسن التأويل جـ ٥ ص ١٣١٤ .
(٤) السابق جـ ٥ ص ١٣١٨ . نقلا عن كتاب « فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة » لأبى حامد الغزالى .

فى تكفير الداعى إلى البدعة ؛ وفى عذر العامى الجاهل المقلد لأهل البدع فى بدعهم إن لم يكن قادراً على تعلم الهدى . فلا مشاحة أيضاً — كما أسلفنا القول — فى كفر من جهل أصلا من أصول التوحيد ينخرم به أصل الاسلام (١).

(د) إيضاح لقول صاحب « الروضة الندية » ، صديق حسن خان :

فقد نقل عن الإمام الشوكانى قوله [فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه] اهـ(٢) .

فنقول — كما سبق أن قلنا كثيراً — إنه يجب الرجوع إلى قول الفقيه أولا وقراءته قراءة جيدة ، وفهم ما قبله وما بعده لنعرف فى أى موضوع يتحدث أصلا ، وعلى أى شىء يقصد أن الجهل قد وقع عليه ؛ حتى لا نظلمه فنحمّله وزر ما لم يقل ، ولا نظلم أنفسنا فنفهم غير المقصود بسوء التأويل وسرعة النظر .

فإذا ما فعلنا هذا ، علمنا أنه لا يتحدث هنا عن الكفر الأكبر الذى ينقل عن الملة ، وإنما يتحدث عن أعمال المعاصى التى وردت السنة بإطلاق لفظ

---

(١) كمن دعا غير الله دعاء عبادة ومسألة أو سجد لصنم أو قاتل فى صفوف المشركين ضد المسلمين أو وضع تشريعاً من دون الله مخالفاً لشرعه سبحانه وتعالى وقضى به فى دماء الناس وأعراضهم وأموالهم . . إلى آخر الصور التى تكفى بظاهرها للحكم على فاعلها بالكفر فى أحكام الدنيا سواء علم أم جهل كما بينا سابقاً .

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ ٢ ص ٢٩١ .

الـكفر أو الشرك على فاعلها ، والتى قد تـكون شركاً أصغر أو شركاً أكبر بحسب حال قائلها ونيته ومقصده[1] ؛ ويتحدث أيضاً عن قضية تـكفير المتأولين من أهل الإسلام . ولم يكن يتحدث إطلاقاً عن قضية التلبس بالشرك الأكبر الناقل عن الملة ، وإلا فلا يشك مسلم فى كفر صاحبه وخروجه عن الإسلام علم أم جهل .

والدليل على ما نقول نسوقه من كلام المؤلف نفسه فى السطور التى تسبق كلامه المذكور سابقاً والتى تليه .

يقول المؤلف فى الصفحة السابقة [وأما قول بعض أهل العلم إن المتأول كالمرتد فههنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب فى الدين على غالب المسلمين من الترامى بالـكفر لا بسنة ولا قرآن ولا بيان من الله ولا لبرهان ، بل لما غلت مراجل العصبية فى الدين وتمـكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين] اهـ[2].

ثم يسوق المؤلف كلاماً كثيراً عن التحرز من تـكفير المسلمين بتأويل أو رأى أو قول دون الرجوع إلى مستند من كتاب أو سنة أو إجماع ، إلى أن يقول [فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ... إلى آخر النص المنقول آنفاً] .

ويقول بعدها [فإن قلت : قد ورد فى السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد فى السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما

---

(١) يقرر الإمام ابن القيم أن الحلف بغير الله مثلا قد يكون كفراً دون كفر أو كفراً أكبر ينقل عن الملة وذلك بحسب حال القائل : (راجع شرح العقيدة الواسطية) ص ٢٦٦ .

(٢) الروضة الندية حـ ٢ ص ٢٩٠ .

تقدم ، وورد فى السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما فى حديث « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ونحوه مما ورد مورده ؛ وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر[1] .

قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها فى مثل هذه الأحاديث ، فعليك أن تقرها كما وردت ، وتقول : من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم الكفر فهو كما قال] اهـ[2] .

فواضح تماماً أنه إنما يتحدث عن صدر منه قول أو فعل وصفته السنة المطهرة بأنه كفر أو شرك من باب التغليظ ، وهو فى حقيقته شرك أصغر يجب فيه الرجوع إلى نية صاحبه ومقصده قبل الحكم عليه بالكفر .

وانظر مثلا إلى قول المؤلف بعدها ، حين بدأ يتحدث عن أنواع من الكفر الأكبر ، وحكمه بردة فاعلها دون ما تردد .

يقول مثلا [لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد] اهـ[3] . ثم سرد الخلاف فى حد الساحر إلى أن قال [أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً ، وحده

---

(١) هناك فرق بين القصد إلى قول أو فعل ماهو كفر فى حقيقته ، وبين القصد إلى الكفر ذاته بهذا القول أو الفعل . فمن وقع فى كفر وهو لايدرى أنه كفر بذلك فقد كفر فعلا ولا اعتبار هنا بكونه لم يقصد أن يكون كافراً ولم يرد الخروج إلى ملة الكفر . يقول الإمام ابن تيمية [فمن قال أو فعل ماهو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله] اهـ . (الصارم المسلول) ص ١٧٧ .

(٢) الروضة الندية جـ ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) الروضة الندية جـ ٢ ص ٢٩٢ .

حد المرتد] اهـ(١) .

ويقول أيضاً [والزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ، فهذا كافر بالله وبدينه ، مرتد عن الإسلام أقبح ردة ، إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل] اهـ(٢) .

ويقول [والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ، والطاعن فى الدين وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ، ففاعلها مرتد ، حده حده] اهـ(٣) .

ثم شرع يذكر بعض الأحاديث فى أن حد الساب هو القتل ، إلى أن قال [ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح ، كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل] اهـ(٤) .

ويقول كذلك [وإذا ثبت ما ذكرنا فى سب النبى صلى الله عليه وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طعن فى دينه . وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان] اهـ(٥) .

بل انظر إلى قول الامام الشوكانى نفسه فى إحدى رسائله التى يحكم فيها بكفر غالب أهل اليمن فى عصره وردتهم عن الاسلام ، ويسوق الأدلة على هذا .

يقول الشوكانى مثلا [وقد صح عن معلم الشرائع صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » . فالتارك الصلاة من الرعايا كافر . وفى حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها

---

(١) السابق ص ٢٩٣ . (٢) السابق ص ٢٩٥ .
(٣) السابق ص ٢٩٣ . (٤) السابق ص ٢٩٤ . (٥) السابق .

مالا تتم إلا به ، لأنه أخل بفرض عليه من أم الفروض ، وواجب من آكد الواجبات ، وهو علم ما لا تصح الصلاة إلا به] اه[1] .

إلى أن يقول [وكثيراً ما يأتى هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول : هو يهودى ليفعلن كذا ، وليفعل كذا . ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر . ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها] اه[2] .

ويقول الشوكانى [ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التى يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الاسلام الذى بعث الله به خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام] اه[3] .

فانظر رحمك الله ، كيف يتحدث المؤلف هنا عن الشرك الأكبر ويحكم على فاعله بأنه مشرك ، وأن كفره لا يحتاج إلى برهان ! وانظر كيف حكم الشوكانى بكفر غالب أهل اليمن بالرغم من أنهم يؤدون الصلاة ، ولكنهم يجهلون أن صلاتهم غير صحيحة ، فكان حكمهم عنده حكم من لم يصل . وكيف أن منهم من يرتد بقول أو فعل وهو لا يشعر أنه كفر بذلك فلا يعذره هذا فى الحكم بكفره . بل يرى الشوكانى أنهم على غير دين الاسلام الذى بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعين قتالهم على كل قادر حتى يعودوا إلى دين الله ! فلا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رسالة الدواء العاجل فى دفع العدو الصائل ص ٥٥ .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

الفصل السابع

قضية تكفير المعين

اتضح مما سبق أن هناك من الأقوال والأفعال ما يعتبر كفراً بذاته أو بجنسه ، منها :

* إنكار متواتر من الأخبار حيث توجد مظنة العلم .

* إنكار قاعدة قطعية فى الدين حيث توجد مظنة العلم .

* القول بتحليل حرام أو تحريم حلال علم خلافه من الدين بالضرورة ، حيث توجد مظنة العلم .

فهذه الأمور وأمثالها يكفر معتقدها ولا شك ؛ لكنها - كما سبق أن بينا - إن اقترنت بالجهل حيث لا توجد مظنة العلم ، فلا يمكن تكفير قائلها - عيناً - إلا بعد إقامة الحجة عليه بالدليل الواضح ، الذى لا خلاف عليه[1] . فإن استمر على قوله كفر . وذلك بخلاف أمور الشرك الأكبر المخرج من الملة والذى لا يعتبر الجهل فيه بأى صورة من الصور فى أحكام

---

(١) بلوغ الحجة يعتبر قائماً بمجرد توفر مظنة العلم فى المسائل الظاهرة كالأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل إيجاب الصيام والحج وحرمة الخمر والزنا . . الخ .
أما فى المسائل الخفية مثل مسائل الصفات والرؤية والقدر وغيرها فيجب فيها البلاغ للمعين نفسه حيث إنها من المسائل التى تخفى على العامة .

الدنيا ، بل تجرى الأحكام فيه على الظاهر ، على الأصل الذى قررناه فيما سبق من فصول .

إذن فالأصل المقرر هو : أن كل من كان كفره بنقض ركن من أركان التوحيد وسقوطه فى شرك أكبر ينقل عن الملة ، فإنه يكفر بذلك عيناً فى إجراء الحكم عليه فى الدنيا على أساس ظاهر أمره .

وإن كان كفره واقعاً على غير هذا من أمور الشريعة ، حيث لا توجد مظنة العلم بها ، احتاج الأمر إلى إقامة الحجة الواضحة عليه ، لأنه قد يكون لم تبلغه فروع الشريعة المحمدية بالفعل فى هذه الجزئية ، فإذا ما أنكر بعد إعلامه بها وإقامة الحجة عليه فى نفس الأمر كفر بذلك عيناً .

وكما أخطأ البعض فظن أن اعتبار الجهل يقع متماثلا على التوحيد وعلى غيره من أمور الشريعة ، فيعذر بالجهل ابتداء فى كليهما ؛ فقد أخطأ البعض الآخر فاعتقد أن تكفير المعين من الناس - والذى يقول قولا مكفراً بجنسه - لا يلزم سواء أقيمت عليه الحجة أم لم تقم ، وإنما لا يجوز تكفير المعين مطلقاً !!

وهذا القول - على غرابته وشذوذه ومناقضته للمنقول والمعقول - قد استشهدوا له بنصوص من كلام الامام ابن تيمية ، فهموها على غير وجهها ، بل ولم يربطوها بما قبلها وما بعدها ؛ فاكتفوا مثلا بقوله فى أحد كتبه [.. ولا نشهد لمعين أنه فى النار لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه ..] اهـ[1] .
فقالوا : إن المعين لا يجوز تكفيره مطلقاً ، وإنما يقال فقط : إن جنس من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٣ ص ١٢ .

قال كذا كافر ، أو جنس من فعل كذا كافر ! أو أن يقال : إن قول كذا كفر ، أو فعل كذا كفر ثم لا يكفر القائل أو الفاعل له سواء في وجود مظنة العلم أم لا ، وسواء أقيمت عليه الحجة أم لا !!

والحق أن ابن تيمية برىء من هذا الزور المفترى عليه ، فإن قولهم هذا يلزم عنه تعطيل أحكام الله وحدوده سبحانه وتعالى ؛ فقد قال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم .. الآية ﴾[1] . فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمنين عامة . وقال صلى الله عليه وسلم مبينا حكم من يرتد من المسلمين [من بدل دينه فاقتلوه] . وهو حكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معين من الناس ، وإلا فكيف يمكن أن يقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا ؟! هذا قول بين البطلان وتعطيل لأحكام الله وحدوده .

وأما عن نصوص الإمام ابن تيمية ، فقد أوضح هذا الامام الجليل أن قوله في هذه المسألة إنما هو فيمن يقول قولا مكفراً بجنسه ، حيث يتفشى الجهل ولا تتوافر مظنة العلم ، فلا يصح تكفير المعين ابتداء ـ والحال هكذا ـ حتى تقام عليه الحجة أولا ، فإذا ما قامت عليه الحجة واستمر على قوله كفر بذلك عيناً .

يقول ابن تيمية [.. فنفى الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى فى الآخرة كفر ، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر ... وإذا عرفه

---

(١) المائدة ٥٤ .

هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لايجوز الاقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ، وإن كانت مقالتهم هذه لاريب أنها كفر . وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين ، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ؛ وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ماليس في بعض ، والله أعلم] اهـ[1] .

وقد قام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالرد على هذا الافتراء على شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة مستقلة له [2] ، تتبع فيها أقوال ابن تيمية وأوضح أن قوله بعدم تكفير المعين إنما هو حتى إقامه الحجة عليه ، وأن هذا في الأمور الخفية والمسائل الغير الظاهرة فقط .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب [قال أبو العباس ابن تيمية في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » في الكلام على قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾[3] . ظاهره أن ماذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ حرام ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ماذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما أن ماذبحناه متقربين به إلى الله أزكى مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه باسم الله .

فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور . والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٣ ص١٦ . ولاحظ أنه يتكلم عن بعض البدع التي يكفر صاحبها في بعض أقوال أهل السنة .

(٢) هي رسالة « مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد » طبعة مؤسسة النور بالرياض .

(٣) البقرة ١٧٣ .

فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء مرتدين لاتباح ذبائحهم بحال ، لكن يجتمع فى الذبيحة مانعان . ومن هذا مايفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن . انتهى كلام الشيخ .

وهو الذى ينسب إليه أعداء الدين أنه لا يكفر المعين ! فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة ، وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك ، وهذا فى المعين إذ لايتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين .

إلى قوله — يقصد ابن تيمية — : ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين فى عبادتهم الأوثان ، ويعرف حقيقة الشرك الذى ذمه الله وأنواعه ، حتى يتبين له تأويل القرآن ، فلينظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب فى زمانه ، وما ذكره الأزرقى وغيره فى أخبار مكة من العلماء .

وكان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط ، فقال بعض الناس : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم .

فأنكر صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها ، معلقين عليها أسلحتهم ، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه . . .

إلى أن قال : فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق ، مثل مسجد يقال له مسجد الكف ، فيه تمثال كف يقال : إنه كف على بن أبى طالب ، حتى هدم الله ذلك الوثن ، وهذه الأمكنة كثيرة فى البلاد ، وفى الحجاز منها مواضع . . .

ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتخذ قبور أنبيائهم مساجد ،

ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً ، وقال عن نفسه « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد »[1]. فعلم أن نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سداً للذريعة ، لئلا يصلى فى هذه الساعة ، وإن كان المصلى لا يصلى إلا لله ولا يدعو إلا لله ، لئلا يفضى ذلك إلى دعائها والصلاة لها ، وكلا الأمرين قد وقع .

فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ، ويدعوها بأنواع الأدعية ، وهذا من أعظم أسباب الشرك الذى ضل به كثير ممن ينتسب إلى الإسلام . وصنّف بعض المشهورين فيه كتاباً على مذهب المشركين مثل أبى معشر البلخى وثابت بن قرة وأمثالهما ممن دخل فى الشرك وآمن بالطاغوت والجبت وهم ينتسبون إلى الكتاب . انتهى كلام الشيخ .

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذى ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين ، كيف ذكر عن مثل الفخر الرازى وهو من أكابر أئمة الشافعية ، ومثل أبى معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهم ، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام ، والفخر هو الذى ذكره الشيخ فى الرد على المتكلمين لما ذكر تصنيفه الذى ذكر هنا ، قال : وهذه ردة صريحة باتفاق أئمة المسلمين ، وسيأتى كلامه بعد .

وتأمل أيضاً ما ذكره فى اللات والعزى ومناة ، وجعله فعل المشركين معها هو بعينه الذى يفعل بدمشق وغيرها . وتأمل قوله على حديث ذات أنواط ، هذا فى قوله فى مجرد مشابهتهم فى اتخاذ شجرة ، فكيف بما هو أطم

(1) رواه أحمد .

من ذلك من الشرك بعينه ؟ فهل الزائغ بعد متعلق بشيء من كلام الإمام ؟

وأنا أذكر لفظه الذى احتج به على زيغهم ، قال رحمه الله : « أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى » انتهى كلام الشيخ .

وهذا صفة كلامه فى المسألة فى كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لايذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية وصرح رضى الله عنه أن كلامه فى غير المسائل الظاهرة [1].

فتأمل هذا وتأمل مافيه من تفصيل الشبهة التى يذكر أعداء الله ، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً .

على أن الذى نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو أو أجل منه فى هذه المسألة ، وهى مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة [2] أو المسلم الذى يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق . أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذى بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، إنا نؤمن بما جاءنا عن الله ورسوله من تكفيره ولو غلط من غلط . فكيف والحمد لله

---

(١) أى فى الأمور الخفية التى يجب فيها أولا الإبلاغ وإقامة الحجة قبل الحكم بكفر صاحبها وأما غيرها فلا . راجع الفصل الرابع من هذا البحث .

(٢) أى فى نفس هذه الأمور الخفية عدا الكفر الصريح الواضح ، الذى بينه الله ورسوله وأجمع عليه علماء الأمة .

ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً فى المسألة . وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون « فما بال القرون الأولى » أو حجة قريش « ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة] اه[1].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى نفس الرسالة [وقال أبو العباس[2] أيضاً ، فى الكلام على كفر مانعى الزكاة . والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة . بل قال الصديق لعمر رضى الله عنهما « والله لو منعونى عقالا — أو عناقاً — كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه » . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب به .

وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة ، وهى قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعاً أهل الردة .

وكان من أعظم فضائل الصديق رضى الله عنه أن ثبته الله عند قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره ، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله .

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع فى قتالهم . انتهى كلام الشيخ .

فتأمل كلامه رحمه الله فى تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار ، وسبى حريمه وأولاده عند منع الزكاة . فهذا الذى ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين .

---

(١) رسالة مفيد المستفيد ص ١٠ ص ١٧ .

(٢) هو شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله .

قال رحمه الله بعد ذلك : وكفر هؤلاء وإدخالهم فى أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة . انتهى كلامه .

وقال ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » فى إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم فى ذلك كتاباً سماه « مناسك المشاهد » ولا يخفى أن هـذا مفارقة لدين الإسلام ودخول فى دين عبادة الأصنام . انتهى كلامه .

وهذا الذى ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد ، فقد رأيت مافيه بعينه . فكيف ينكر تكفير المعين ؟!

زوأما كلام سائر أتباع الأئمة فى التكفير ، فنذكر منه قليلا من كثير .

أما كلام الحنفية : فكلامهم فى هذا من أغلظ الكلام ، حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال : مصيحف أو مسيجد أو صلى صلاة بغير وضوء .

وقال أبو العباس رحمه الله : حدثنى ابن الخضيرى عن والده الشيخ الخضيرى إمام الحنفية فى زمانه قال : كان فقهاء بخارى يقولون فى ابن سينا . كان كافراً ذكياً ، فهذا إمام الحنفية فى زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا ، وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام .

وأما كلام المالكية : فهو أكثر من أن يحصى ، وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التى لايفطن لها أكثر الناس .

وقد ذكر القاضى عياض فى آخر كتاب « الشفا » من ذلك طرفاً ، ومما ذكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر ، وكل هذا دون مانحن فيه بكثير .

وأما كلام الشافعية : فقال صاحب الروضة : إن المسلم إذا ذبح للنبى صلى الله عليه وسلم كفر .

وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر . وكل هذا دون ما نحن فيه . وقد صنف ابن حجر كتاباً مستقلا سماه [الإعلام بقواطع الإسلام] ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال ، كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الاسلام ويكفر به المعين .

فمن أحسن ما يزيل الاشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الاسلام . .

كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ؛ ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين ، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا – عن تأويلهم لشرب الخمر بأنها حلال لبعض الخواص . ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه ، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار ابن أبي عبيد ومن اتبعه ، مع أنه يدعي أنه يطالب بدم الحسين وأهل البيت ؛ ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين . وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى] اهـ (١).

---

(١) مفيد المستفيد ص ٣١ ص ٤٢ بتصرف يسير .

ويقول الشيخ أبو بطين موضحاً أقوال الإمام ابن تيمية فى نفس الموضوع [تقول الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة ، يدل كلامه على أن هذين الأمرين - وهما التكفير والقتل - ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها ، ففهمها شىء وبلوغها شىء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة ، لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان .

بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة فى الأمور التى تخفى على كثير من الناس ، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة ، كالجهل ببعض الصفات

وأما الأمور التى هى مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى فى مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الإستتابة ، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم فى تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها ، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها ، وهذا فى كلام الشيخ رحمه الله تعالى كثير] اه[1] .

ويقول أبو بطين [وكلامه رحمه الله - يقصد ابن تيمية - فى مثل هذا كثير ، فلم يخص التكفير بالمعاند مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر ، فلم يعذروا بالجهل فى مثل هذه الأشياء ، لأن منها ماهو مناقض للتوحيد الذى هو أعظم الواجبات ، ومنها ماهو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء السلف . وقد نص السلف والأئمة على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم مع العلم أنهم غير معاندين ...] إلى أن يقول [.. وذكروا فى باب حكم المرتد أشياء كثيرة

(١) رسالة « الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل والذى لا يعذر » لمفتى الديار النجدية أبى بطين . ص ٣٩

ـ أقوالا وأفعالا ـ يكون صاحبها مرتداً ، ولم يقيدوا الحكم بالمعاند] اه[1] .

ويقول أيضاً [فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال فى المقالات الخفية التى هى كفر : قد يقال إنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التى يكفر صاحبها ، ولم يقل ذلك فى الأمور الظاهرة ، فكلامه ظاهر فى الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية ، فيكفى بالأمور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلا ...] اه[2] .

ويقول الشيخ أبو بطين [فالأمر الذى دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك فى كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل] اه .

ويقول أيضاً [يبين هذا أن الفقهاء يذكرون فى باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والإستتابة إنما تكون مع معين . .] اه[3] .

ويقول [.. وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل فلان زان ، ومن رابى قيل فلان مراب والله أعلم] اه .

وخلاصة الأمر :

* إن تكفير المعين ابتداء إنما يكون فى أمور التوحيد أى أصل الدين . لأن أحكام الدنيا تجرى على ظاهر الأمر ، فكل من تلبس بكفر أكبر ينقل

(١) السابق ص ٤٢ (٢) السابق ص ٤٤ (٣) السابق ص ٤٧

عن الملة ، فهو كافر بعينه فى ظاهر أمره . فإذا ماتوقف البعض عن اطلاق اسم الكفر عليه ، فلاعتبارات واقعية معينة أملتها ضرورات الظروف المحيطة بالدعوة فى مراحل خاصة(١) ؛ وليس كموقف فقهى يعتقده الداعية ويتبناه ؛ وإلا فهو يعطل حدود الله ويخالف حكمه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (٢) .

* إن التوقف عن تكفير المعين ابتداء إنما يكون فى الأمور التى يلزم فيها شيوع العلم بأحكام الرسالة المحمدية ، فلا يصح إلا بعد إقامة الحجة - فى حالة عدم وجود مظنة العلم - فإن أنكر بعد ذلك كفر بعينه .

* إن التوقف عن تكفير المعين مطلقاً ؛ والقول بأن جنس من فعل كذا فهو كافر ولكن المعين إن فعله فلانستطيع تكفيره ، ماهو إلا لغو لامعنى له وإبطال للأحكام الشرعية ، وبدعة مخالفة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة .

---

(١) راجع صفحة ٦٦ من هذا البحث .

(٢) يقول محمد نعيم ياسين [إن الأمور المكفرة تختلف فى قوة دلالتها على الكفر ، فمنها مايدل عليه بصريح العبارة لابما يلزم منه ، ومنها مايدل على الكفر بمايلزم منه لابصريح العبارة . . . فمن وقع فى النوع الأول أمكن الشهادة عليه بالكفر ولا يعذر فيه أحد إلا المكره ، وكذلك مايقترب منه من النوع الثانى ، كمن يدعى أنه إله فإنه يستلزم الشريك لله تعالى وإن لم ينف الألوهية عن الله تعالى ، ومثله من يدعى إحدى خصائص الألوهية كحق التحليل والتحريم للعباد .

ومن وقع فيما يؤدى إلى الكفر عن طريق النظر إلى مايلزم منه فهذا الذى ينبغى الاحتياط فيه عند تطبيقه على شخص معين . . ومن هنا وجب الاحتياط فى تكفير فلان أو فلان إلا أن يصدر منه الكفر الصريح الذى ليس له تأويل معقول سوى الكفر . .] اهـ . (الايمان أركانه وحقيقته ونواقضه ص ١٦١ وبعدها) .

الخاتمة

وبعد . .

فنحن وإن كنا ندعو إلى دين الله . إلا أننا ندعو إليه « على بصيرة » .

قال تعالى : ﴿ قل هـذه سبيلى أدعو إلى الله على بصـيرة أنا ومن اتبعنى ﴾(1) .

وإن ضرورة « إجراء الحكم » على كل بما يستحقه إنما هى ضرورة شرعية وضرورة واقعية لامحيـد عنها ، بل إن ضرورتها الشرعية لترتبط بضرورتها الواقعية ارتباطاً شديداً فى مجال الدعوة إلى دين الله .

فإنه إلى جانب أن إقامة الحدود سواء على المرتدين أو العصاة المذنبين ، هى من شريعة الله التى لايجوز أن تعطل بأى وجه من الوجوه ، فإن من أهداف الشريعة كذلك تمييز الخبيث من الطيب بل إن القرآن الكريم قد ذخرت آياته بأوصاف المؤمنين والكافرين والمنافقين ، لكى يعرف المؤمن هؤلاء فيكون منهم ومعهم ، ويتقى أولئك فيفارقهم ويكون عليهم .

قال تعالى : ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾(2).

يقول الامام الطبرى : [ما كان الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من

---

(1) يوسف ١٠٨ .   (2) آل عمران ١٧٩ .

التباس المؤمن منكم بالمنافق ، فلايعرف هذا من هذا ، حتى يميز الخبيث من الطيب ، يعنى بذلك حتى يميز الخبيث وهو المنافق المستسر بالكفر من الطيب وهو المؤمن المخلص الصادق الايمان بالمحن والاختبار] اهـ[1].

وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون إلاأنفسهم ومايشعرون ﴾[2].

يقول الامام ابن كثير [. . ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم ، ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار فى نفس الأمر ، وهذا من المحظورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خير] . اهـ[3].

وأى خير ينسب إلى أهل الفجور والكفر أكبر من نسبتهم إلى دين الله ؟ وأى محظور وفساد أعظم من اختلاطهم بالمؤمنين وإفساد دينهم عليهم والتشبيه لهم وتمويه الحق عليهم ؟ وأى عصر ألزم من عصرنا هذا فى المعرفة المستبصرة المميزة للخبيث من الطيب ، خاصة فى مجال الدعوة إلى الله .

إن هذا التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل هو مفرق الطريق الذى لامعدى عنه ؛ ولا فائدة من المماحكة عنده ولا الجدال . إما إسلام وإما جاهلية . إما إيمان وإما كفر . إما توحيد وإما شرك ..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة فى ضمير المسلم ، وألا

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ١٨٧ .
(٢) البقرة ٨ – ٩ .
(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٧٣ .

يتردد فى تطبيقها على واقع الناس فى زمانه ، والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ، ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء !

وما لم يحسم ضمير المسلم فى هذه القضية ، فلن يستقيم له ميزان ، ولن يتضح له منهج ، ولن يفرق فى ضميره بين الحق والباطل ، ولن يخطو خطوة واحدة فى الطريق الصحيح .

وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة فى نفوس الجماهير من الناس ، فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة فى نفوس من يريدون أن يكونوا دعاة لهذا الدين ، وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم . .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب . .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم . .

وصل اللهم على رسولك الأمين وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

أهم مراجع البحث

١ — القرآن الكريم .

٢ — تفسير الطبرى .

٣ — تفسير ابن كثير .

٤ — تفسير القرطبي .

٥ — تفسير البيضاوى .

٦ — « النسفى .

٧ — « النيسابورى « غريب القرآن » .

٨ — « الطبرسى « مجمع البيان » .

٩ — « الطوسى « تفسير البيان » .

١٠ — « الآلوسى « روح المعانى » .

١١ — « القاسمى « محاسن التأويل » .

١٢ — « المنار « رشيد رضا » .

١٣ — « الظلال « سيد قطب » .

١٤ — « الشنقيطى « أضواء البيان » .

١٥ — دفع إيهام الاضطراب « الشنقيطى » .

١٦ — أحكام القرآن « ابن العربى » .

١٧ — أحكام القرآن « الجصاص » .

١٨ — المفردات فى غريب القرآن « الراغب الأصفهانى » .

١٩ - فتح البارى شرح صحيح البخارى « ابن حجر » .
٢٠ — شرح النووى على صحيح مسلم .
٢١ — تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى .
٢٢ — الأحاديث القدسية « طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية » .
٢٣ — زاد المعاد « ابن القيم » .
٢٤ — الشفا بتعريف حقوق المصطفى « القاضى عياض » .
٢٥ — البداية والنهاية « ابن كثير » .
٢٦ — النهاية فى الفتن والملاحم « ابن كثير » .
٢٧ — الموافقات « للشاطبى » .
٢٨ — الاعتصام « للشاطبى » .
٢٩ — الفروق « للقرافى » .
٣٠ — شرح تنقيح الفصول « للقرافى » .
٣١ — الاحكام « لابن حزم » .
٣٢ — الاحكام « للآمدى » .
٣٣ — إرشاد الفحول « الشوكانى » .
٣٤ — روضة الناظر « ابن قدامة » .
٣٥ — قواعد الأحكام « العز بن عبد السلام » .
٣٦ — كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى « علاء الدين البخارى » .
٣٧ — مراتب الاجماع «لابن حزم» ونقد مراتب الاجماع « لابن تيمية » .
٣٨ — أصول الفقه « محمد أبو زهرة » .
٣٩ — الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية « محمد أبو زهرة » .

٤٠ — نظرية الضرورة الشرعية « وهبة الزحيلي » .

٤١ — نيل الأوطار « الشوكاني » .

٤٢ — المحلى « ابن حزم » .

٤٣ — الروضة الندية شرح الدرر البهية « صديق حسن » .

٤٤ — بدائع الصنائع « الكاساني » .

٤٥ — المغني « ابن قدامة » .

٤٦ — المدونة في فقه الإمام مالك ومقدمات ابن رشد عليها .

٤٧ — التشريع الجنائي في الإسلام « عبد القادر عودة » .

٤٨ — شرح العقيدة الطحاوية « ابن أبي العز » .

٤٩ — معارج القبول « حافظ حكمي » .

٥٠ — الإبانة عن أصول الديانة « أبو الحسن الأشعري » .

٥١ — أصول الدين « عبد القاهر البغدادي » .

٥٢ — الفرق بين الفرق « عبد القاهر البغدادي » .

٥٣ — حجة الله البالغة « ولي الله الدهلوي » .

٥٤ — تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد « الصنعاني » .

٥٥ — الفصل في الملل والأهواء والنحل « ابن حزم » .

٥٦ — الملل والنحل « الشهرستاني » .

٥٧ — تذكرة الحفاظ « للذهبي » .

٥٨ — أخبار عمر وابن عمر « للطنطاوي » .

٥٩ — الإيمان أركانه وحقيقته ونواقضه « محمد نعيم ياسين » .

٦٠ — طريق الهجرتين « ابن القيم » .

٦١ — الكواشف الجلية عن معاني الواسطية « عبد العزيز السلمان » .

٦٢ — فتح المجيد شرح كتاب التوحيد « للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ »

٦٣ — تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد « للشيخ سليمان آل الشيخ » .

٦٤ — كشف الشبهات « محمد بن عبد الوهاب » .

٦٥ — مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد « محمد بن عبد الوهاب » .

٦٦ — مجموعة التوحيد « لمحمد بن عبد الوهاب وابن تيمية وآخرين »

٦٧ — الإيمان « ابن تيمية »

٦٨ — الفتاوى الكبرى « لابن تيمية » .

٦٩ — مجموعة فتاوى شيخ الإسلام « ابن تيمية » .

٧٠ — الرسالة التدمرية « ابن تيمية » .

٧١ — مجموعة الرسائل والمسائل « ابن تيمية » .

٧٢ — الصارم المسلول على شاتم الرسول « ابن تيمية » .

٧٣ — قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة « ابن تيمية » .

٧٤ — رسالة فى أصول الدين « ابن تيمية » .

٧٥ — معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول « ابن تيمية » .

٧٦ — اقتضاء الصراط المستقيم « ابن تيمية » .

٧٧ — رسالة « الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل والذى لا يعذر » لمفتى الديار النجدية أبى بطين

فهرست

في هـذا البحث

* هل يؤثر عارض الجهل بركن من أركان التوحيد في الحكم بإسلام المرء في أحكام الدنيا ؟
* وما تأثير ذلك في أحكام الثواب والعقاب في الآخرة ؟
* وما هو حكم أهل الفترات ومن لم تبلغه دعوة التوحيد ابتداء ؟
* وما هو الفرق بين الجهل بالتوحيد ، والجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ؟
* وما هو حكم الجاهل بعقائد أهل السنة التي لم تثبت بطريق التواتر ؟
* وما هي الحالات التي لا يكفر فيها شخص بعينه حتى تقوم عليه الحجة ؟
* هذه التساؤلات وغيرها من الشبهات التي قد تثار حولها ، أجاب عنها في هذا البحث ائمة أهل السنة والجماعة ، من أمثال الطبري ، والقرطبي وابن تيمية وابن القيم والنووي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم . . .